دروس في التوحيد والقتال

للشيخ

حارث بن غازي النظاري

حفظه الله



تفريغ: دروس في
التوحيد والقتال

للشيخ المجاهد:

حارث بن غازي النظاري حفظه الله

المعروف بـ: محمد المرشدي

الصادرة عن مؤسسة الملاحم للإنتاج الإعلامي

- ما أقسام نواقض الإيمان؟
- لماذا تعد الأمم المتحدة من الطواغيت؟
- ما أقسام ديار الكفر؟ وبماذا تصير الدار دار كفر؟
- متى يعصم دم الكافر؟ وبماذا ينتقض عهد المعاهد؟ وما حكم الكافر إذا نقض عهده؟
- هل يقاد بالقصاص من الواحد؟ ومتى يسقط القصاص؟
- ما الفرق بين الفئة المحاربة والفئة الباغية؟ ومن هي الطائفة الممتنعة؟ وكيف يكون الامتناع؟ وما حكم الطائفة الممتنعة؟



نخبة الإعلام الجهادي

قسم التفريغ والنشر

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

الدرس الأول: كلمةُ التوحيد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

أما بعد:

الحديث إن شاء الله عن موضوع التوحيد والقتال؛ بعض المواضيع في التوحيد وبعض المواضيع في القتال. والذي سنتحدث فيه في هذه الدروس: في التوحيد سنتحدث عن لا إله إلا الله، عن شروطها وأركانها ومعناها ونواقضها، وسنتكلم في موضوع القتال عمن يجوز قتله ومن يحرم قتله ومن يجب قتله سواء من المسلمين أو من الكفار. هذا مجمل الحديث في هذه الدروس.

[شرح حديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله)]

ولينضبط الكلام بشكل جيد: فضلت أن أبدأ الحديث في شرح حديث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حديث أمرت أن أقاتل الناس.. الحديث أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) الحديث أخرجه مسلم وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي هريرة، الحديث السابق برواية جابر رضي الله عنه، الحديث هذا من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أُمرتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئتُ به؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) الحديث صحيح في صحيح مسلم، وهو حديث متواتر كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة؛ قال: الحديث صحيح متواتر عن أبي هريرة وغيره من طرق شتى بألفاظٍ متقاربة.

طيب هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)، بهذا الحديث قسم النبي -صلى الله عليه وسلم- الناس إلى قسمين: قسم قالوا لا إله إلا الله عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وقسم لم يقولوا لا إله إلا الله فلم يعصموا دماءهم ولا أموالهم، فصاروا على صنفين: مؤمن وكافر، المسلم معصوم الدم والمال والعرض إلا في

حالات، والكافر مباح الدم والمال والعرض إلا في حالات.

فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أُمرتُ أن أُقاتل الناس -الناس، هنا أمر بقتال جميع الناس- حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) هذا الحديث يُفهم فيه مع مجمل الأحاديث والآيات والأحكام في كيفية التعامل مع الدماء والأموال، الأصل هو كلمة التوحيد فإذا جاء بها الإنسان جاء بلا إله إلا الله. فرقت الناس؛ قسم معصوم الدم، وليس معنى أنه مسلم أنه لا يقتل بل في حالات كما جاء في الشرع حالات معروفة معلومة أنه يقتل فيها ولو كان مسلمًا كما سيأتي مثال حد القتل والثيب الزاني وغيره. والكافر مباح الدم إلا في حالات كأن يكون ذميًّا أو مستأمنًا أو معاهدًا كما سيأتي الحديث عنه. لكن ابتداءً موضوع الحياة كلها على عصمة الدم وعدم عصمتها قائم على لا إله إلا الله؛ فإذا قال الإنسان لا إله إلا الله عصم دمه وماله.

هل مجرد النطق بلا إله إلا الله -مجرد النطق بها- هل هو عاصم للدم أو ليس بعاصم للدم؟

هذا الموضوع لا بد للحديث فيه ابتداءً أن نتكلم عن معنى لا إله إلا الله وعن شروطها وأركانها ونواقضها، معلوم أن معنى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) أي لا معبود بحق إلا الله، لا إله إلا الله يعني لا معبود.. نفي الآلهة جميعًا إلا الله تبارك وتعالى، لا معبود بحق إلا الله تبارك وتعالى، ومعنى (أشهد أن محمدًا رسول الله) الإقرار برسالة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- وطاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما نهى عنه وزجر وألا يُعبد الله إلا بما شرع، هذه أمور معروفة مشهورة حفظناها منذ الصغر.

طيب؛ لا إله إلا الله لها شروط حتى ينجو صاحبها عند الله تبارك وتعالى، أو نقول: لا إله إلا الله لها شروط ليُعصم بها الدم والمال في الدنيا وللنجاة من الخلود في النار يوم القيامة. إذن يمكن أن نقسّم شروط لا إله إلا الله إلى قسمين؛ شروط كلمة التوحيد إلى قسمين:

[شروط كلمة التوحيد]

شروط لعصمة الدم في الدنيا، يعني بمجرد أن يأتي بهذه الشروط فدمه وماله حرام، معصوم الدم والمال والعرض إذا جاء بهذه الشروط، ما هي هذه الشروط؟ شرطان اثنان:

١- **الشرط الأول**: التلفظ والإقرار بلا إله إلا الله؛ أن ينطقها أن يقول لا إله إلا الله، طبعًا هذا لغير العاجز مثل الأبكم مثلًا، فيشترط أن يقول لا إله إلا الله، لا بد من التلفظ بها أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أُمرتُ أن أقاتل

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) الحديث أخرجه مسلم هذا الشرط الأول.

٢- - **الشرط الثاني**: بعد أن يقول لا إله إلا الله يُشترط ألا يأتي بناقض من نواقض التوحيد، ألا يقترف ناقضًا من نواقض التوحيد، فمن جاء بكلمة التوحيد ثم عمل ناقضًا من نواقض الإيمان فقد حبط عمله وخرج من الإيمان وهو في الآخرة من الخاسرين، لماذا؟ جاء بكلمة التوحيد نعم لكنه نقضها بناقضٍ من نواقض التوحيد المعروفة؛ قال ربي تبارك وتعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ توعدهم الله سبحانه وتعالى بذلك. إذًا حتى يعصم الإنسان دمه وماله في الدنيا يقول لا إله إلا الله، قد يكون منافقًا ليس عنده يقين، أو في قلبه شك أو في قلبه بغض أو يكون منافقًا لكن بمجرد أن يقول لا إله إلا الله ولم يظهر منه ناقضٌ من نواقض التوحيد فهو في حكم الدنيا مسلم تجري عليه أحكام الإسلام، فيعصم الدم والمال؛ وإن كان في الحقيقة عند الله تبارك وتعالى منافقًا، لكن إذا أظهر لنا هذا النفاق من الشك أو الريبة أو الاستهزاء أو أي أمر من هذه الأمور -نواقض التوحيد- لم تنفعه لا إله إلا الله لأنه نقضها وصار بعدها مرتدًّا.

إذًا الشروط التي تشترط في الإنسان حتى يعصم دمه إذا قال لا إله إلا الله، أن يقول لا إله إلا الله وأن يجتنب نواقض التوحيد. هذا القسم الأول من شروط كلمة التوحيد حتى تعصم الدم والمال في الدنيا، أما للنجاة من الخلود في النار يوم القيامة؛ لأن الإنسان إذا جاء بلا إله إلا الله وجاء بشروطها وحققها فهو من المسلمين حتى وإن اقترف بعض الآثام واستحق عليها العقاب في النار، وعوقب في النار فإن مآله في الآخرة إلى الجنة، لكنه لا يخلد في النار، لماذا؟ لأن لديه أصل التوحيد، فإذا جاء بأصل التوحيد وإن كان صاحب آثام وخطايا وعاقبه الله تبارك وتعالى في النار فإنّ مآله في الأخير إلى الجنة كم هو معلوم.

[شروط نجاة العبد من النار]

ما هذه الشروط التي لا بدّ من تحققها في العبد حتى ينجو من الخلود في النار؟ لاحظ أنّا قلنا ينجو من الخلود في النار ولم نقل ينجو من دخول النار؛ لأن العبد قد يقول لا إله إلا الله ويتحقق بشروطها ويأتي بأصل الإيمان ولكن لديه من الآثام والمعاصي ما تودي به إلى الجحيم والعياذ بالله، لكن الحديث هنا عن النجاة من الخلود في النار.

هذه الشروط عدة شروط تختلف باختلاف العلماء أو باجتهاداتهم، بعضهم يدمج شرطين في

شرط واحد، بعضهم يجعل الشرط الواحد شرطين وما إلى ذلك. هي معلومة مشهورة:

١- **الشرط الأول**: هو العلم، العلم بمعنى لا إله إلا الله، أن يقول لا إله إلا الله ويفهم معناها، يفهم ما معنى لا إله إلا الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ يعني إذا جاء إنسان أعجمي اللسان، لا يستطيع أن يتكلم اللغة العربية أو لا يفهم اللغة العربية، وجاءه أحد المسلمين وقال له قل لا إله إلا الله، فقال لا إله إلا الله وهو لم يفهم معناها أصلًا، هل هذا مسلم؟ هذا ليس بمسلم؛ لماذا؟ لأنه قال كلامًا لا يعرف معناه، لا يدرك ما معنى لا إله إلا الله، فلا بدّ من معرفة لا إله إلا الله أنه لا معبود بحقّ إلا الله، أن يعرف أن هذا دخول في الإسلام، وأنه نفيٌ لجميع الآلهة الباطلة، وأن العبادة لله وحده لا شريك له. هذا الشرط الأول هو العلم.

٢- **الشرطُ الثاني**: وهو اليقين، اليقين المنافي للشك، اليقين هذا في القلب لا نطّلع عليه؛ لذلك ليس من شروط عصمة الدم أن يكون عنده يقين، لا، هذه شروط في الآخرة، فالشرط الثاني هو اليقين أن يكون الإنسان مستيقنًا بها غير شاكٍّ فيها؛ لأن الشاك الذي يشك في دين الله، يشك في الله تبارك وتعالى، يشك في كلمة التوحيد؛ ليس بمسلم. قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ لم يرتابوا يعني لم يشكُّوا، هؤلاء هم المؤمنون، آمنوا بالله، وهذه حقيقة التصديق والإيمان؛ ألا يكون معهم شك، هذا الشرط الثاني. الشرط الأول العلم، الشرط الثاني اليقين.

٣- **الشرط الثالث**: القَبول لكلمة التوحيد، القَبول لما دلت عليه هذه الكلمة من عبادة الله وحده وترك عبادة سواه.

٤- **الشرط الرابع**: الانقياد، إذًا الثالث القبول والرابع الانقياد، أن ينقاد لما دلت عليه كلمة التوحيد، قال ربي تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ إذًا قبول وانقياد، الفرق بين القبول والانقياد: القبول قبول القلب عمل بالقلب أنه يقبله في قلبه، يستسلم له في قلبه، والانقياد هو عمل في الظاهر، أن ينقاد في الظاهر، أن يطيع، أن يستسلم لأمر الله تبارك وتعالى، فالقَبول للقلب والانقياد للجوارح.

٥- **الشرط الخامس**: الصدق، أن يقول هذه الكلمة صادقًا لا كاذبًا أو منافقًا، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (ما مِن أحدٍ يَشهد أن لا إله إلا اللهُ وأن محمَّدًا عبده ورسوله صدقًا من قلبه إلا حرمه اللهُ على النار)، الحديث أخرجه مسلم. صدقًا من قلبه، يعني أن يكون صادقًا.

٦- **السادس**: الإخلاص، ألا يكون رياءً، أو قالها رياءً للناس، أو خوفًا من القتل، إذا قال لا إله إلا الله خوفًا القتل عصم دمه لكنّه لا ينجو عند الله تبارك وتعالى، فإذا قال لا إله إلا الله لا يريد بها ثواب الله ولا الدار الآخرة إنما يريد فقط أن يعصم دمه حتى لا يُقتل؛ فهو سيعصم الدم لن يُقتل بعد أن قالها بسبب كفره، لا لن يقتل فيعصم الدم، ولكن لن ينجو عند الله تبارك وتعالى؛ لأنه غير مخلص فيها، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله حرَّم على النَّار من قال لا إله إلا اللَّه، يبتغي بذلك وجه اللَّه) أخرجه البخاري ومسلم.

٧- **الشرط السابع**: وهو المحبة المنافية لضدها، البغض والكراهية، والمحبة لأهلها، قال الله تبارك وتعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ}.

هذه تقريبًا مجمل الشروط السبعة، بعضهم زاد، بعضهم دمج شرطين في شرط، القصد هذه الشروط السبعة حتى ينجو الإنسان عند الله تبارك وتعالى من الخلود في النار. لكن الذي يعصم به دمه أمران اثنان فقط: الأمر الأول وهو أن يقول لا إله إلا الله، الأمر الثاني ألا يقترف ناقضًا من نواقض التوحيد.

لا إله إلا الله عرفنا شروطها، نعم عرفنا الحمد لله.

أركان لا إله إلا الله

هل لها أركان؟ ماذا تعني لا إله إلا الله؟ أركان لا إله إلا الله ركنان اثنان فقط:

١- **النفي**: "لا إله" ينفي، إسقاط جميع الآلهة، إلغاء جميع الآلهة، عدم الاعتراف بأي آلهة "لا إله".

٢- **والإثبات**: "إلا الله" فإثبات الألوهية لله تبارك وتعالى، وهذا هو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، "لا إله" كفر بالطاغوت، "إلا الله" إثبات الإيمان بالله تبارك وتعالى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

إذًا أركان التوحيد، أركان كلمة التوحيد ركنان: الركن الأول: الكفر بالطاغوت، والركن الثاني: الإيمان بالله.

[الكفر بالطاغوت]

[الكفر بالطاغوت]

قبل الإيمان بالله الكفر بالطاغوت، قد نعرف الإيمان بالله تبارك وتعالى وكيف نؤمن بالله تبارك وتعالى، لكن حتى يتحقق الإيمان، ما هو الطاغوت؟ وكيف أكفر به؟ أريد أن أعرف ما هو الطاغوت، نعم عرفنا الله تبارك وتعالى وعرفنا كيف نؤمن به وأركان الإيمان؛ لكن لا بد قبل الإيمان بالله تبارك وتعالى من الكفر بالطاغوت ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾.

طيب السؤال ما هو الطاغوت؟ وكيف أكفر بالطاغوت؟ الطاغوت في اللغة من الطغيان، مجاوزة الحد، تجاوز الشيء حده: طغى، يسمى طغى وطغيان ومشتقاتها هذا في اللغة، أما في الاصطلاح -يعني اتفاق العلماء- ما هو الطاغوت الذي نهى الله تبارك وتعالى عن عبادته؟ ما هو الطاغوت الذي أمر الله تبارك وتعالى أن نكفر به؟

اصطلاحات كثيرة للعلماء حول معنى هذا الطاغوت، لكن -والله أعلم- أشمل تعريف هو تعريف ابن القيم -رحمه الله- في إعلام الموقعين، قال ابن القيم رحمه الله: "الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدّه من معبودٍ أو متبوعٍ أو مطاعٍ" إذا تجاوز الإنسان حد العبودية في معبود أو متبوع أو مطاع فذلك المعبود أو المتبوع أو المطاع طاغوت، الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدّه من معبودٍ أو متبوعٍ أو مطاعٍ، قال: "فطاغوتُ كل قومٍ -الآن يشرح واقع هذا الأمر- من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله"، أي شيء يتحاكم إليه الناس غير الله ورسوله فهو طاغوت، سواء كان بشرًا أو قانونًا أو عُرفًا أو ما إلى ذلك، يُتحاكم إليه غير الله ورسوله هذا طاغوت، قال: "فطاغوت كل قومٍ من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله إلى التَّحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعة ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته".

[أصناف الطواغيت]

هذا إجمال معنى الطواغيت، لكن هل الطواغيت صنف واحد؟ يعني الشيطان طاغوت والأصنام طاغوت. ما هي أصناف الطواغيت التي تُعبد من دون الله، أو تتبع فيما يُخالف توحيد الله تبارك وتعالى، أو تطاع فيما يخالف الإيمان بالله تبارك وتعالى؟ مجموعة من الأشياء، من هذه الأصناف أصناف كثيرة نكتفي بذكر أربعة فقط:

١- الصنف الأول من هذه الطواغيت هو **الشيطان**، الشيطان رجيم أعوذ بالله منه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ شيطان يعبد من دون الله،

فإذًا الشيطان طاغوت.

٢- الصنف الثاني من الطواغيت التي تعبد من دون الله: **الحاكم المبدّل لشرع الله**، حاكم يأتي إلى الشريعة ويغيّر فيها يبدلها، هذا ماذا؟ طاغوت، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. هذا الصنف الثاني وهو الحاكم المبدِّل للشريعة مبدل للدين هذا طاغوت.

٣- الصنف الثالث من الطواغيت في هذا العصر في هذا الزمن: **المجالس النيابية؛ مجلس النواب**، المجالس البرلمانية، هذه طاغوت لماذا طاغوت؛ لأنّ مجلس النواب مجلس تشريعي تُناط به مهمة سنّ القوانين والتشريع مع الله تبارك وتعالى، فمهمة البرلمان هي أن يشرع للناس، لذلك اسمه المجلس التشريعي. هناك مجلس شورى، لا نتحدث عن مجلس الشورى في الدول، لا، نتحدث عن المجلس التشريعي الذي يشرع القوانين ويقرها للناس، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ هذا الثالث وهو المجالس البرلمانية، البرلمان، مجلس النواب؛ هذا من الطواغيت، لماذا؟ لأنه يشرّع للناس، مهمته التشريع.

٤- الرابع من الطواغيت الموجودة اليوم التي يجب الكفران بها والإيمان بالله تبارك وتعالى: **الأمم المتحدة**؛ فالأمم المتّحدة طاغوت، لماذا؟ لأن مواثيق الأمم المتحدة إلزامٌ بالكفر وتعاهدٌ عليه، ومن إلزام مواثيق الأمم المتّحدة بالكفر إلزامها لأعضائها التحاكم إلى محكمة العدل الدولية، أي التحاكم إلى الطاغوت كما في مواثيق الأمم المتحدة المادة (٩٣) : يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافًا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. والمادة (٩٤) : يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفًا فيها. فهذا تحاكمٌ إلى الطاغوت، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾.

فالتحاكم إلى الطاغوت نقيض للكفران به يعني إيمانٌ به، وعدم التحاكم إليه هو كفران بالطاغوت.

هذه أربعة من الطواغيت أو رؤساء الطواغيت، منها ما هو منها ومنها ما هو معاصر.

[صفة الكفر بالطاغوت]

طيب هذه الطواغيت كيف أكفر بها؟ كيف نكفر بالطاغوت؟ الكفر بالطاغوت يكون بالقلب وباللسان وبالجوارح، كما أن الإيمان بالقلب واللسان والجوارح، كذلك الكفر بالطاغوت لا بد أن يكون بالقلب واللسان والجوارح.

- **الكفر بالطاغوت بالقلب**: كيف أكفر بالطاغوت بقلبي؟ اعتقاد بطلان الطاغوت وبطلان عبادته والعداوة والبغضاء له، يعتقد بطلانه ويبغضه هذا يعني كفر بالطاغوت بالقلب.

- **الكفر بالطاغوت بالقول**: أن يكون بإظهار كفره وتكفيره باللسان وإظهار البراءة منه ومن دينه وأتباعه وبيان ما هم عليه من الكفر. مجمل هذه الأمور منها ما هو من أصل الإيمان، ومنها ما هو من الإيمان الواجب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ هذا الكفر بالقول.

- **الكفر بالطاغوت بالجوارح**: وذلك يكون باعتزاله واجتنابه وجهاده وجهاد أتباعه وجنوده، وهذا من أصل الإيمان ومن الإيمان الواجب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ وقال تبارك وتعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ إذًا الكفر بالطاغوت بالجوارح اجتنابها وجهادها.

لكن هل جهاد الكفار يعني إذا إنسان لم يجاهد الكفار معناه أنه لا يكفر بالطاغوت؟ لا، الجهاد أحيانًا يكون واجبًا وأحيانًا يكون مستحبًا، يعني على حسب الأحكام الشرعية، لكن الأصل في الطاغوت هو اجتنابه وجهاده عند القدرة وعند الوجوب.

هذه الطواغيت التي ذكرت هي من رؤوس الطواغيت في هذا اليوم وعلى هذا فالكفر بالطواغيت اليوم من حكام ودساتير وأنظمة يكون باعتقاد بطلانها وبغضها وإعلان العداوة لها، ومجاهدتها بالنفس والمال حسب القدرة، هذا الركن الأول من أركان لا إله إلا الله؛ الكفر بالطاغوت.

[الإيمان بالله تعالى]

الركن الثاني هو الإيمان بالله تبارك وتعالى. الإيمان بالله تبارك وتعالى يقسمه العلماء تقسيمًا اصطلاحيًّا ثنائيًّا أو ثلاثيًّا أو رباعيًّا، يعني يسمونه الإيمان بالربوبية والإيمان بالألوهية والإيمان بالأسماء والصفات، أو يقولون توحيد الربوبية، توحيد الألوهية، توحيد الأسماء والصفات، وبعضهم زاد الإيمان بوجود الله تبارك وتعالى، صارت أربعة، أو يختصرها إلى اثنين يقول:

توحيد المعرفة والإثبات، وتوحيد القصد والطلب.

لكن سنكون على هذا التقسيم الثلاثي: توحيد الربوبية، توحيد الألوهية، توحيد الأسماء والصفات.

[توحيد الربوبية]

ما المقصود بتوحيد الربوبية؟ أن الله رب. توحيد الربوبية: هو الاعتقاد بأن الله سبحانه وتعالى هو الخالق لهذا الكون، المالك له المدبر له. توحيد الربوبية معناه: إفراد الله تبارك وتعالى بما هو له من الخلق والملك والتدبير. هذا توحيد الربوبية، توحيد الله في أفعاله. فتوحيد الربوبية توحيد الله تبارك وتعالى في أفعاله في الخلق والملك والتدبير، أن الله سبحانه وتعالى هو خالق الكون وأنه مالكه وأنه المتصرف فيه تبارك وتعالى. هذا توحيد الربوبية، توحيد الله في أفعاله أنه هو الذي يخلق، هو الذي يملك هو الذي يُحيي هو الذي يميت، توحيد الله سبحانه وتعالى في أفعاله.

[توحيد الألوهية]

توحيد الألوهية هو إفراد الله تعالى بأفعال العباد فلا تُصرف العبادة إلا لله تبارك وتعالى، يعني لا نتجه بالعبادة إلا لله تبارك وتعالى، فنوحده بأفعالنا نحن يعني لا نصرف شيء من العبادة إلا له تبارك وتعالى. وما هي العبادة؟ طاعة الله بامتثال ما أمر به على ألسنة رسله، هذا هو، فتحقيق التوحيد أن يُعبَد الله وحده ولا يُشرَك بعبادته أحد من خلقه سواء في الأقوال أو الأفعال، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

إذًا توحيد الربوبية: توحيد الله بأفعاله أنه هو الخالق والمالك وغير ذلك. والثاني توحيد الألوهية: توحيد الله بأفعالنا أننا لا نعبد إلا الله تبارك وتعالى لا نتوكل إلا عليه، لا نسجد إلا له، لا نتقرب إلا إليه تبارك وتعالى فيما هو له.

[توحيد الأسماء والصفات]

الأمر الثالث من أركان التوحيد: وهو توحيد الأسماء والصفات، معنى توحيد الأسماء والصفات: أن نؤمن أن لله تبارك وتعالى أسماء وصفات تليق به تبارك وتعالى من دون تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل. قال ربي تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وقال ربي تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

هذه أركان لا إله إلا الله: كفرٌ بالطاغوتِ، وإيمانٌ بالله.

[نواقض التوحيد]

الأمر الأخير وهي نواقض التوحيد (نواقض كلمة لا إله إلا الله): إذا جاء الإنسان بلا إله إلا الله وأتى بأركانها وبشروطها بقي عليه أمرٌ وهو أن يجتنب نواقضها؛ لأنه إذا جاء بشيء ينقض التوحيد، انتقل من الإسلام إلى الكفر وارتدّ عن الإسلام.

نواقض التوحيد كثيرة، لكن يُمكن أن نقسّمها إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: نواقض كلمة التوحيد القلبية.
- القسم الثاني: نواقض كلمة التوحيد القولية.
- القسم الثالث: نواقض كلمة التوحيد العملية.

لأنّ الإيمان بالقلب واللسان والجوارح، وكذلك نواقض التوحيد ممكن أن تكون بالقلب، ممكن أن تكون باللسان، ممكن أن تكون بالجوارح.

[القسم الأول: نواقض كلمة التوحيد القلبية]

- نواقض التوحيد التي بالقلب: ما هي؟ كثيرة منها:

١- **الجحود والتكذيب**، كذَّب بقلبه دون أن يتكلم بلسانه لكن اعتقد أو كذب بقلبه، جحد أو كذب بقلبه هذا غير مسلم، فالجحود والتكذيب القلبي هذا مُخرج من الإسلام حتى ولو كان يقول لا إله إلا الله، لكننا لا نستطيع أن نؤاخذه بهذا الأمر لأنه في صدره، ما نستطيع أن نشق عن صدره لكن لو أفصح به بلسانه أو فعل بجوارحه كفرًا حكمنا عليه بالكفر، لكن ما دام أن نواقض التوحيد قائمة بقلبه فهذا منافق لا نستطيع أن نحكم عليه، لا نحكم عليه بالكفر ما لم نطلع على باطنه، لا نحكم عليه بالكفر ولكن منافق حكمه في الدنيا أنه معصوم الدم وفي الآخرة ليس من المؤمنين.

٢- الأمر الثاني من نواقض التوحيد القلبية: **استحلال أمر معلوم تحريمه من الدين بالضرورة**، شيء معلوم أنه محرم ثم يستبيحه الإنسان هذا من نواقض التوحيد بإجماع العلماء، هذه مسألة إجماعية، إن شيء محرم مثل الخمر أو أي شيء من المحرمات ثم يعتقد أنه حلال، اعتقاد أنه حلال هذا خرج من الإسلام لأنه عارض الله تبارك وتعالى في التحليل والتحريم.

٣- الأمر الثالث من نواقض التوحيد القلبية -بالقلب دون الكلام-: وهو **الشرك في الربوبية** أن يعتقد أنّ المتصرف في الكون غير الله تبارك وتعالى، كما يعتقد جُهال الصوفية في الأولياء أن بيدهم تصريف الأمور وتفريج الكروب، وكما يعتقد

الشيعة الإمامية والإسماعيلية والفرق الباطنية أن للأئمة تصرفًا في ذرات الكون، هذا حتى لو لم يتكلم به بقلبه هو غير مسلم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.

٤- الأمر الرابع: **الإعراض عن دين الله؛ لا يتعلمه ولا يعمل به**، يعني إنسان تبلغه الرسالة ثم يعرض عنها لا يريد أن يتعلمها ولا يريد أن يعرفها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾، فهؤلاء الذين أعرضوا عن الإيمان وأعرضوا عن الإسلام سماهم الله تبارك وتعالى كفارًا، قال ربي تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾.

٥- الأمر الخامس: **البغض والكراهية لما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم**، يكره الدين، يكره الطاعات، يكره الإيمان، إذا كره الشيء مما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم- ولو عمل به فقد كفر، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾. طيب هنا كراهية ما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم- من نواقض التوحيد القلبية.

ولكن هناك فرق بين أن يكره الإنسان العبادة أو أن يكره المشقة المصاحبة للعبادة، هناك عبادات فيها مشقة؛ فإذا كره هذه المشقة هل نقول بأنه كافر؟ لا، الكفر ما هو؟ هو أن يكره الطاعة.

هذه الأمور التي ذكرت في نواقض الإيمان القلبية لا نستطيع أن نستبيح بها دم شخص، لماذا؟ لأنها قلبية لم يتكلم بها، هي في قلبه ونحن لا نشق عن قلوب الناس ولا عن أفئدتهم، فما دام أنه لم يظهر شيئًا من هذا فهو في أحكام الدنيا معصوم الدم والمال والعرض وحكمه في الآخرة إلى الله تبارك وتعالى. وبلا شك من جاء بناقض من نواقض التوحيد القلبية فهو ليس بمسلم عند الله تبارك وتعالى في الآخرة وهو من أصحاب الجحيم خالدًا مخلدًا فيها.

[القسم الثاني: نواقض كلمة التوحيد القولية]

النواقض الثانية: نواقض الإيمان القولية باللسان يعني نواقض قولية لا تعلق للقلب أو الجوارح بها، فقط باللسان، حتى لو كان قلبه مصدقًا وأعماله بالجوارح أعمال صالحة لكنه قال كفرًا من غير إكراه ولا تأويل فهو ليس بمسلم جاء بنواقض التوحيد، مثل ماذا؟

١- مثل **السب أو الاستهزاء بالله عز وجل أو برسوله أو بدينه**، حتى ولو كان يعتقد بوجود الله تبارك وتعالى وتعظيمه بقلبه ويصلي ويصوم ويفعل الطاعات ولكنه

يسب الله أو يستهزئ بالله أو برسوله أو بدينه فليس من المسلمين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِم قُلِ اسْتَهْزِئُواْ إِنَّ اللّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ* وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ* لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾ إذًا هذه من نواقض التوحيد القولية: السب والاستهزاء بالله أو برسوله أو بدينه.

٢- الثانية: **الدعاء والاستغاثة بغير الله تبارك وتعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله**: فمن دعا أو استغاث بغير الله تبارك وتعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله تبارك وتعالى فقد أشرك، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ* وإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.

٣- من نواقض التوحيد القولية **ادّعاء النبوة**، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلى اللهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

٤- ومن نواقض التوحيد القولية إنكار معلوم من الدين بالضرورة باللسان، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾. هذه نواقض الإيمان القولية.

[القسم الثالث: نواقض كلمة التوحيد العملية]

نواقض الإيمان أو نواقض التوحيد أو نواقض (لا إله لا الله) العملية وإن لم يتعلق بها القلب أو اللسان، يعني يكون القلب مصدقًا واللسان لم يقل ناقضًا من نواقض التوحيد، لا، إنما الناقض لكلمة التوحيد ناقضٌ عمليٌّ صرف؛ منها:

١- **صرف شيء من العبادات لغير الله تبارك وتعالى**: العبادات البدنية، فإذا صرف شيئًا من العبادات لغير الله تبارك وتعالى -البدنية كالصلاة أو الذبح أو غيرها.. - صرفها لغير الله تبارك وتعالى وإن قال أنا قلبي مصدق بالله ولا أشرك به ويقول لا إله إلا الله؛ لكن صرف شيئًا من العبادة لغير الله تبارك وتعالى فقد أشرك، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾. إذًا صرف شيء من العبادة لغير الله تبارك وتعالى.

٢- الشيء الثاني من نواقض لا إله إلا الله العملية؛ نواقض التوحيد العملية: **التشريع مع الله تبارك وتعالى** كما يحدث من البرلمانات أو غيرها، أي إنسان يشرع

مع الله تبارك وتعالى فهذا قد خرج من الإسلام قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾.

٣- من نواقض التوحيد والإيمان العملية -نواقض كلمة التوحيد العملية-: **التحاكم إلى الطاغوت**، أن يذهب إلى الطواغيت ويتحاكم إليهم؛ فإذا ذهب إلى الطواغيت ليتحاكم إليهم سواء كانت دساتير أو أعرافًا أو قوانين مخالفة لشرع الله تبارك وتعالى وتحاكم إليها فهذا ليس من المؤمنين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا﴾.

٤- ومن نواقض التوحيد؛ نواقض كلمة لا إله إلا الله العملية: **مظاهرة الكفار ضد المسلمين**، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. هذه من نواقض التوحيد، من نواقض لا إله إلا الله، فقد يأتي الإنسان بلا إله إلا الله ويأتي بشروطها وأركانها؛ ولكن يتلبس بناقض من نواقض التوحيد فيخرج من الإسلام ولا يكون من المسلمين بل يكون من المشركين أو من الكفار. فيجتنب المسلم هذه الأمور.

هذا باختصار درس التوحيد، الذي هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) فهذه لا إله إلا الله معناها، أركانها، شروطها، نواقضها يعني مجمل أحكام، وكثير من الأحكام نجدها في كتب العقيدة.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لطاعته إنه على كل شيءٍ قدير.

والسلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته

الدرس الثاني: أحكام الديار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

لا زال الحديثُ متواصلًا في دروس التوحيد والقتال، الدرس الماضي كان عن لا إله إلا الله، عن شروطها وأركانها، حقيقتها، نواقضها، وما إلى ذلك، كان مجمل الكلام عن كلمة التوحيد وأصل التوحيد.

نعود للحديث مرة أخرى حديث أبي هريرة وهو مروي عن جابر وعن غيرهم رضي الله عنهم أجمعين، عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) أخرجه مسلم، هذه رواية مسلم. وهناك رواية للبخاري وغيره ستمر معنا إن شاء الله، الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أُمرت أن أقاتل الناس) أمرت، أمرٌ من الله تبارك وتعالى، الأمر بماذا؟ الأمر بالقتال، أمرت أن أقاتل الناس، يقاتل من؟ الناس، فدخل جميع البشر، قتالهم حتى ماذا؟ قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، إذًا القتال على لا إله إلا الله والالتزام بلا إله إلا الله؛ فإذا قالوا لا إله إلا الله عُصمت دماؤهم، إذًا قبل قول لا إله إلا الله الدماء والأموال غير معصومة، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم، قبل لا إله إلا الله الدماء والأموال غير معصومة، بعد لا إله إلا الله قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله).

[الأصل في دم الكافر الإباحة]

إذًا إذا قالوا لا إله إلا الله فهم معصومو الدم والمال إلا في حالات، والخلاصة أن الكافر مباح الدم والمال إلا في حالات، والمسلم معصوم الدم والمال إلا في حالات. أولًا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرتُ أن أقاتل الناس) البعض هنا يتفلسف، يقول الأمر أُقاتِل غير أمر أَقتُل؛ إذًا هناك أمر بأقتل وأمر أن أقاتل، والإسلام ما جاء للقتل وإنما جاء للقتال والمدافعة وما إلى ذلك، حتى أن بعض من ينتسب إلى العلم يزعم أنه لا يوجد في الشريعة أمر بالقتل المباشر للكفار وإنما بالقتال والمقاتلة، وهذا مخالفة صريحة لكلام الله تبارك وتعالى في كتاب الله تبارك وتعالى وفي سنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الأمر المباشر بقتل الكفار وليس بقتالهم

فحسب وإنما بقتلهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: حيث ثقفتموهم أينما وجدتموهم أينما تجدونهم، اقتلوهم أينما تجدونهم في أي مكان تجدوا الكفار فاقتلوهم فيه، قال ربي تبارك وتعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ﴾ ففي هذه الآية أمران بالقتال: (واقتلوهم، فاقتلوهم) أمران بقتل الكفار، وقال ربي تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ قوله تبارك وتعالى: ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُم﴾، هذا أمرٌ آخر بقتل الكفار، وقال ربي تبارك وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُواْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّواْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُّبِينا﴾ فهذه أوامر مباشرة من الله تبارك وتعالى بقتل الكفار، لكن ليس كل الكفار يقتلون، هناك كافر يجب قتله وهناك كافر يحرم قتله، الأصل في الكافر أنه مباح الدم ومباح المال، الدليل الحديث قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئتُ به؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم) والآيات الكثيرة.

[معصوم الدم من الكفار]

إذًا الكافر في الأصل مباح الدم، معصوم الدم من هو؟ معصوم الدم من الكفار هو الذمي والمعاهَد والمستأمن. ثلاثة: معاهد وذمي ومُستأمن. هؤلاء الثلاثة دماؤهم معصومة بالشروط. إذًا الكافر مباح الدم إلا أن يكون له عهد من المسلمين، العهد هذا إما أن يكون ذمة أو موادعة أو استئمانًا.

[أحكام الديار وأقسامها]

وقبل الحديث عن أحكام الذمي والمعاهد والمستأمن لا بدّ أولًا من الحديث عن أحكام الديار، دار الإسلام ودار الكفر.

ما هي دار الإسلام؟ دار الإسلام: هي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام بغلبة المسلمين وهذا قول جمهور الفقهاء كما قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في أحكام الذميّين. وفي موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو حبيب ذكر ذلك أيضًا أنّ دار الإسلام هي التي تجري عليها أحكام الإسلام.

ودار الكفر: **ماهي دار الكفر؟** دار الكفر: هي الدار التي تسودها أحكام الكفر.

إذًا دار الإسلام هي التي أحكام الإسلام عليها ظاهرة بقوة المسلمين، ودار الكفر هي الدار التي

تسودها أحكام الكفر بغلبة الكافرين طبعًا.

دار الإسلام التي تحكمها شريعة الإسلام وتسودها أحكام الإسلام بغلبة المسلمين، ولا يلزم أن يكون كل من في دار الإسلام مسلمًا، قد يكون فيها مسلم أو كافر، وكذلك دار الكفر، دار الكفر هي التي تسودها أحكام الكفار وقد يكون فيها مسلمون كما كانت مكة قبل الفتح، مكة قبل الفتح كانت دار كفر، وكان فيها محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- وكان فيها الصحابة؛ فدار الكفر قد يكون فيها مسلم وكذلك دار الإسلام قد يكون فيها كفار وهم المعاهد والذمي وغيرهم.

قال الشوكاني -رحمه الله- في السيل الجرار في تعريف دار الكفر ودار الإسلام، قال: "الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونًا له بذلك من أهل الإسلام؛ فهذه دار إسلام ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس" أي إذا كانت الكلمة والأحكام العامة هي أحكام الكفر فالدار دار الكفر. إذًا عندنا دار الإسلام وهي التي تعلوها أحكام الإسلام، ودار الكفر وهي التي تعلوها أحكام الكفر وتسودها أحكام الكفر.

طيب دار الكفر هذه تنقسم إلى قسمين: دار الكفر التي أحكام الكفار ظاهرة عليها ولو كان عامة أهلها مسلمين، القصد ماذا؟ القصد أن الأحكام العامة التي تجري هي أحكام الكفر ولو أذنوا فيها بأحكام المسلمين، ما دام أن السيطرة والكلمة هي كلمة الكفار فهي دار كفر. دار الكفر هذه تنقسم إلى قسمين:

١- القسم الأول: دار الحرب.
٢- والقسم الثاني: دار الموادعة.

إذًا دور الكفر التي يعلوها أحكام الكفر تنقسم إلى قسمين: إما أن تكون دار حرب، وإما أن تكون دار موادعة.

دار الحرب ما هي؟ لا يعني دار الحرب أن تكون بين المسلمين وبين الكفار الحرب قائمة، حالية، الآن تقوم حرب فنسميها دار حرب! لا ليس هذا المقصود؛ **المقصود بدار الحرب**: هي التي ليس بينها وبين دار الإسلام صلح أو هدنة، فلا يشترط قيام الحرب فعليًّا لصحة تسمية دار الحرب بل يكفي عدم وجود صلح، فإذا لم يوجد صلح بين الكفار وبين المسلمين فالدار هي دار حرب والعلاقة هي علاقة حرب وإن لم ينشب القتال بالفعل.

الدار الثانية وهي **دار الموادعة**: وهي التي بينها وبين دار الإسلام موادعة وصلح وهدنة، وهي أيضًا

دار كفر لكن تسمى دار عهد، أو دار موادعة أو دار هدنة أو دار صلح. إذا بيننا وبين الكفار هذه الأمور فهي دار كفر لكنها تسمى دار الموادعة.

ويمكن تقسيم دار الكفر باعتبار آخر إلى قسمين:

١- **دار كفر أصلي**: وهي دار الكفار الأصليين اليهود والنصارى والمشركين وما إلى ذلك، دارهم التي تجري عليهم أحكام الكفر هذه تسمى دار كفر أصلي.

٢- الدار الثانية من دار الكفر: **دار الكفر الطارئ**، يعني هي دار إسلام ثم سيطر عليها الكفار وصارت أحكام الكفار ظاهرةً فهذه الدار أيضًا دار كفر لكن نسميها دار كفر طارئ يعني طرأ عليها الكفر.

دار الكفر الطارئ هذه لها حالان: كيف تكون دار كفر طارئ؟ هي أرض المسلمين وبلاد المسلمين والذي عليها مسلمون أيضًا، ولكنّ الذي حدث أن حدثت ردة لأهل الدار أو لبعض أهل الدار وتسلطوا عليها فصارت دار ردة ودار كفر، هذه الحالة الأولى لدار الكفر الطارئ أن يرتد أهلها أو أن يسيطر عليها الكفار المرتدون فتكون دار كفر طارئ.

الحالة الثانية من دار الكفر الطارئ: دار إسلام ويهجم عليها الكفار ويغزونها ويسيطرون عليها ويُظهِرون فيها أحكام الكفر فتكون أحكام الكفر ظاهرة فهي دار كفر طارئ.

إذًا دار الكفر الطارئ قسمان:

- القسم الأول: التي ارتد أهلها أو سيطر عليها المرتدون.
- الدار الثانية: وهي التي استولى عليها الكفار الأصليون وأظهروا فيها أحكام الكفر فصارت دار كفر طارئ.

الحالة الأولى التي هي ردة أهل الدار: إذا ارتد أهل البلد الإسلامية وانتقلوا إلى الكفر صارت دارهم دار كفر ووجب جهادهم حتى يعودوا إلى الإسلام. قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: "متى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة وعلى الإمام قتالهم، فإن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة" إلى أن قال ابن قدامة رحمه الله: "وقال أبو حنيفة: لا تصير دار حرب حتى تجمع فيها ثلاثة أشياء: أن تكون متاخِمةً لدار الحرب لا شيء بينهما من دار الإسلام، الثاني: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن، الثالث: أن تجري فيها أحكامهم -أي أحكام الكفار- لكن الجمهور على أن العبرة هي بالسيطرة والكلمة، فإذا علت كلمة الكفار وظهرت أحكامهم فالدار دار كفر".

الحالة الثانية: إذا استولى الكفار على دار الإسلام وأظهروا فيها أحكام الكفر، في هذه الحال الاستيلاء هذا ينقسم إلى قسمين: استيلاء تام واستيلاء ناقص، ولكل حالة أحكامها الخاصة.

الحالة الأولى **الاستيلاء التام**: وهو إذا غلب الكفار على دار الإسلام وأجروا فيها أحكام الكفر فهذه تصير دار كفر لتحقق المناط فيها كما ذكر في تعريف دار الكفر.

الحالة الثانية وهي **الاستيلاء الناقص**، كيف استيلاء الناقص؟ وهو إذا تغلّب الكفار على دار الإسلام ولكن بقيت أحكام الإسلام هي الجارية في الدار، جاء الكفار وسيطروا على دار الإسلام ولكن بقيت أحكام الإسلام موجودة ظاهرة هل هذه دار إسلام أو دار كفر؟ في هذه الحالة إذا استولى الكفار على دار الإسلام وظلت أحكام الإسلام قائمة؛ فالراجح -والله أعلم- أن يُنظر في ذلك إلى سبب ظهور أحكام الإسلام، ولن يخرج ذلك عن أمرين: أن تكون أحكام الإسلام قائمة بسبب شوكة المسلمين، أو أن تكون أحكام الإسلام قائمة بسبب إذن الكفار.

[الآثار المترتبة على تقسيم الديار]

طيب ماذا يترتب على تقسيم الديار إلى دار كفر ودار إسلام؟ ماذا يترتب على ذلك تجاه المسلمين؟ **يترتب على ذلك أمران**:

١- الأمر الأول: وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام عند القدرة على ذلك.
٢- الأمر الثاني: وجوب غزو الكفار في دارهم.

الآن عندنا داران مختلفتان: دار الإسلام قائمة ودار الكفر قائمة، داران، ماذا يجب؟ يجب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لمن استطاع الهجرة، ثم يجب على أهل دار الإسلام أن يغزوا الكفار في دارهم، **الأدلة على ذلك**:

أولًا: **الأدلة على وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام عند القدرة**؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾؛ هذا من القرآن العظيم، أما من السنة فروى الإمام مسلم في صحيحه، باب تأمير الأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، عنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّته بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بسمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا ولا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدُرُوا وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ، أَوْ قَالَ خِلالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ

عَنْهُمُ، ثُمّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم وكُفّ عَنْهُم، ثُمَّ ادْعُهُم إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِم إلى دَارِ المُهَاجِرِين، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِين، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ) والحديث رواه مسلم. ثم من الأدلة على وجوب الهجرة الإجماع، نقل الإمام الشوكاني -رحمه الله- في نيل الأوطار الإجماع على ذلك فقال: "وقد حُكي في البحر[١] أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعًا". هذا الأمر الأول وهو وجوب الهجرة.

الأمر الثاني: **وجوب غزو الكفار في دارهم وهذا جهاد الطلب**، أو ما يسمى جهاد الهجوم، وهو فرض كفاية كما دلّ عليه القرآن والسنة والإجماع، أما من القرآن فقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾. والدليل على وجوب القتال من السنة حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ وَيُقِيْمُوْا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءهَمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ) الحديث أخرجه البخاري. ودليل الإجماع نقل الإمام ابن عطية الأندلسي -رحمه الله- في تفسيره قال: "واستمرَّ الإجماع على أنَّ الجهاد على أمَّة محمَّدٍ فرضُ كفايةٍ، فإذا قام به مَن قام مِن المسلمين سقط عن الباقين، إلاَّ أنْ ينزل العدوُّ بساحة للإسلام، فهو حينئذٍ فرضُ عينٍ". ومن المعاصرين نقل على ذلك الإجماع حسن البنا -رحمه الله- كما في رسالة الجهاد قال: "أجمع أهل العلم مجتهدين ومقلدين، سلفيين وخلفيين، على أن الجهاد فرض كفاية على الأمة الإسلامية لنشر الدعوة".

طيب هذه أحكام الديار عندنا دار إسلام ودار كفر، دار الإسلام هي التي تعلوها أحكام الإسلام ولا يُشترط أن يكون جميع أهلها مسلمين، قد يكون فيهم مسلمون وفيهم كفار، ودار الكفر هي ما تعلوها أحكام الكفر، ولا يشترط فيها أن يكونوا جميعًا كفارًا بل قد يكون فيهم مسلمون، ووجب على المسلمين قتال الكفار قتال طلب. هذه باختصار أحكام الديار، ديار الإسلام وديار الكفر.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا لطاعته وأن يصرف عنا معاصيه إنه على كلِّ شيءٍ قدير.

---

[١] - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وهو كتاب في فروع الفقه الزيدي لأحمد المرتضي.

والسلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته

الدرس الثالث: الكافر المعصوم الدم

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

أما بعد:

عرفنا في الدرس السابق أحكام الديار، دار الإسلام ودار الكفر، واليوم الحديث عن أصناف الكفار.

[أصناف الكفار وأحكامهم]

الكفار الموجودون على الأرض أصناف:

الصنف الأول: وهم **أهل الحرب**، من هم الكفار المحاربون؟ الكفار المحاربون هم الذين ليس لهم مع المسلمين عهد ولا ذمة، فإذا لم يكن بين الكفار وبين المسلمين عهد فهم أهل حرب وإن لم تكن الحرب قائمة، كل من ليس له عهد مع المسلمين من أمان فهو من أهل الحرب مع المسلمين وهذه مسألة إجماعية وليست مسألة اجتهادية أو قول الجمهور بل انعقد الإجماع على هذا كما قال الإمام الطبري -رحمه الله- في تفسير جامع البيان، قال رحمه الله: "أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانًا من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان"، يقول: لو أن الكافر اعتصم بجميع أشجار الحرم التي يحرم قطعها لو اعتصم بها جميعًا لم يكن ذلك أمانًا له حتى يعطيه المسلمون الأمان، إذًا أهل الكفر الصنف الأول منهم وهم أهل الحرب، وأهل الحرب: هو كل من ليس له أمان من المسلمين.

الصنف الثاني: وهم **أهل العهد**؛ إذًا أهل حرب وأهل عهد. أهل العهد هؤلاء ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: أهل الذمة، القسم الثاني: أهل الموادعة، القسم الثالث: وهم المستأمنون.

[أقسام الكفار المعاهَدِين]

١- **الصنف الأول** من أهل العهد هم: **أهل الذمة**، من هم أهل الذمة؟ أهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيمون في دار الإسلام ويدفعون الجزية وتجري عليهم أحكام الإسلام، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ومن السنة الحديث الذي مرّ علينا قريبًا عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو قال خلال، فأيّتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم- إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم- فإن هم أبوا فسلْهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم) الحديث في صحيح مسلم كما مرّ معنا. طيب ممن تؤخذ الجزية؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) يعني هل نقتل الكفار إلا أن يسلموا أو أن نقتلهم أو أن لهم حلًّا آخر؟ بلا شك كما مر في الحديث نقبل منهم الجزية.

من هم هؤلاء الذين نقبل منهم الجزية؟ الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

مذهب الأحناف: أن عقد الذمة مشروع في حق جميع الكفار إلا في حق مشركي العرب والمرتدين فإنه لا يقبل منهم الجزية كما في تحفة الفقهاء.

ومذهب المالكية: أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك عربيًّا أو عجميًّا، تغلبيًّا أو قرشيًّا كائنًا من كان إلا المرتد، هذا مذهب المالكية كما في الجامع لأحكام القرآن.

ومذهب الشافعية: لا يُقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربًا كانوا أو عجمًا كما قال النووي في شرح صحيح مسلم.

ومذهب الحنابلة: من اليهود والنصارى والمجوس، كما في المغني لابن قدامة.

وهناك ترجيح لابن القيم والشوكاني وغيرهم من الفقهاء وهو الراجح إن شاء الله، قال ابن القيم -رحمه الله- كما في زاد المعاد، تحت عنوان هل تُقبل الجزية من غير اليهود والنصارى والمجوس: "قالت طائفةٌ من الأمم كلها إذا بذلوا الجزية قُبلت منهم، أهل الكتابين بالقرآن والمجوس بالسنة ومن عداهم ملحق بهم وهذا أصح في الدليل". يقول ابن القيم -رحمه الله- أن طائفة تقول من أهل العلم أن الجزية تؤخذ من جميع المشركين من أهل الكتابين يعني اليهود والنصارى كما دل على ذلك القرآن العظيم، وتؤخذ الجزية من المجوس كما دلت على ذلك السنة كما قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن المجوس: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ومن عداهم من المشركين قال يُقاس عليهم ويلحق بهم، ثم قال وهذا القول أصح في الدليل، وقال الشوكاني أيضًا -رحمه الله- في السيل الجرار: "ظاهر الأدلة يقتضي أن بذل الجزية من أي كافر يوجب الكف عن مقاتلته" والله أعلم هذا هو الصحيح وهو ظاهر الأدلة

عليه كما في الأحاديث التي مرت معنا سابقًا.

هذا الصنف الأول وهم أهل الذمة، من هم أهل الذمة؟ أهل الذمة: هم المعاهَدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيمون في دار الإسلام ويدفعون الجزية وتجري عليهم أحكام الإسلام، هؤلاء هم أهل الذمة، هؤلاء محرم دمهم لو كانوا من أهل الذمة، فدماؤهم وأموالهم محرمة لماذا؟ لأن لديهم عهدًا وذمة.

٢- **القسم الثاني هم أهل الموادعة**، ما هي الموادعة؟ الموادعة هي الهدنة وتسمى الهدنة الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة وغيرها، كما في مغني المحتاج، **والمعاهدة**: الصلح على ترك القتال كما قال الكاساني في بدائع الصنائع، واصطلح الفقهاء تقريبًا على تعريف الموادعة: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغيره، الآن عندنا دار الإسلام ودار الكفر، الكفار الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة ويدفعون الجزية وتجري عليهم أحكام الإسلام ما اسمهم؟ ذميُّون، هؤلاء الذميون. طيب الكفار الذين هم في بلادهم ثم طلبوا منا معاهدة أو مصالحة أو هدنة ماذا تسمى أرضهم؟ تسمى أرضهم أرض موادعة وهي أرض الهدنة، جاء في الموسوعة الكويتية: "الهدنة هي أن يعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة"، طيب هل تجوز هذه الموادعة والمهادنة والهدنة والصلح؟ هل يجوز على ترك القتال مدة من الزمن محددة؟ نعم يجوز ذلك، ما هو الدليل على ذلك؟ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ قال ابن كثير رحمه الله: "وإن جنحوا أي مالوا، للسلم أي المسالمة والمصالحة والمهادنة، فاجنح لها: أي فمِلْ إليها واقبل منهم ذلك" كما قال في تفسير القرآن العظيم، الدليل من السنة على صحة المعاهدة والموادعة صلح الحديبية، النبي -صلى الله عليه وسلم- وادع قريشًا عشر سنوات، من الذي يعقد الموادعة؟ يعقد الموادعة الإمام أو نائبه، أمير المؤمنين أو نائبه هو الذي يتولى هذا الأمر، وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء. هذا القسم الثاني وهم أهل الموادعة أو الصلح أو الهدنة.

عندنا **هدنة مؤقتة وهدنة مطلقة وهدنة مؤبدة** الذي هو جائز الهدنة المؤقتة والهدنة المطلقة، الهدنة المؤقتة بمعنى: أنها لمدة سنة أو سنتين أو عشر سنين، يعني بعض الفقهاء قال إلى **عشر سنوات كحد أقصى** قابلة للتجديد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- عاهد قريشًا أو وادعهم عشر سنوات، فقالوا نفعل كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كانت لنا حاجة

للموادعة، فنوادعهم عشر سنوات قابلة للتجديد وبعضهم له كلام غير هذا، القصد أنها مؤقتة بزمن محدد. الثاني: أن تكون **مطلقة غير محددة** يعني بيننا وبينكم عهد إلى أن يشاء الله حتى نحدد تكون مطلقة. الثالث: **المؤبدة:** أن تكون بيننا وبين الكفار هدنة مؤبدة طول الأبد، الفرق بين المؤبدة والمؤقتة أن المؤبدة حكمنا عليها بالأبد لكن المطلقة لم نحدد الميعاد وهناك فرق بين ألا نحدد وقتًا وبين أن نجعلها مؤبدة، فنقول بيننا وبين الكفار هدنة حتى ننظر أو حتى يستجد جديد فهي مطلقة، لكن أن تكون مؤبدة هذه محرمة. إذًا الجائزة هي الهدنة المؤقتة والهدنة المطلقة لكن الهدنة المؤبدة هذه لا تجوز، لماذا لا تجوز؟ لأنها تفضي إلى ترك الجهاد في سبيل الله، معناها أنه انتهى القتال بين المسلمين وبين الكفار وهذا مخالف لشرع الله تبارك وتعالى ولأمره كما مرّ معنا في الآيات والأحاديث الكثيرة.

هذا الصنف الثاني وهم أهل الموادعة وأهل الهدنة.

ما حكم الموادعة؟ قال الكاساني رحمه الله: "وأما حكم الموادعة فهو حكم الأمان المعروف، وهو أن يأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم لأنها عقد أمان"، فهو آمن كما أن الذمي آمن على دمه وماله وعرضه كذلك المعاهد أو الموادع أو صاحب الهدنة من كان في هدنة فهو آمنٌ على نفسه وأهله وماله وهو في أمان من المسلمين ولا يجوز خفر الذمة.

٣- **القسم الثالث: المستأمنون**، الذمي من هو؟ قلنا الذمي الكافر الذي يُقيم في دار الإسلام تجري عليه أحكام الإسلام ويدفع الجزية بصفة دائمة، المستأمن من هو؟ يقول ابن القيم رحمه الله: "وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها -على خلاف الذمي- وهؤلاء أقسام: رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاءوا دخلوا فيه"، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: "المستأمن هو الحربي المقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام"، إذًا المستأمن هو الذي جاءنا من دار الحرب التي ليس بيننا وبينها عهد ولا ذمة، جاء كافر من دار الحرب إلى دار الإسلام لإقامة مؤقتة يدخل في دار الإسلام بأمان شرعي، هذا هو المستأمن، المستأمن: هو الذي قدم دار الإسلام من دار الكفر ولو كان محاربًا لسبب عارض وطلب الأمان من المسلمين.

من له حق التأمين؟ من الذي يؤمن؟ الذي يؤمن كل مسلم له حق التأمين، قال عليه الصلاة والسلام: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه صرف ولا عدل) أخرجه البخاري.

ما حكم المستأمنين؟ يقول ابن القيم -رحمه الله- كما في أحكام الذمة: "وحكم هؤلاء ألا

يهاجروا ولا يُقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه أُلحق به ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيًّا كما كان". فيجب تأمين المستأمنين ويحرم الاعتداء عليهم أو مسهم بسوء ما داموا على عهدهم وإبلاغهم مأمنهم، هذا حكم المُستأمن، المستأمن هو الكافر الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان شرعي لزمن مؤقت.

[حكم أمان الطواغيت للكفار]

وهنا مسألة: **ما حكم أمان الطواغيت للكفار؟** طواغيت العرب من الحكومات وغيرها الطاغوتية إذا أمنت الكفار ما حكم هذا الأمان؟ الأمان إما مؤقت أو مؤبد، المؤبد ما هو؟ عقد الذمة كما مر معنا، والمؤقت ينقسم إلى قسمين، ما هو المؤقت؟ الهدنة والأمان، الموادعة والأمان، الموادع والمستأمن، وهذه جميعًا يُشترط في عقدها شروط، كل هذه سواء كان الأمان مؤبدًا أو مؤقتًا، هدنة أو استئمانًا، كلها يشترط لها شروط:

- أولًا **شروط في الذي يُجري العقد:** الذي يعقد اتفاق العهد يشترط فيه شروط، أول شرط من هذه الشروط: أن يكون مسلمًا، وهؤلاء الحكام طواغيت، يعني شخص مرتد يعطي الأمان لكافر أصلي ليقتل المسلمين، هل هذا أمان؟ هذا طبعًا ليس بأمان، إذًا الشرط الأول شرط في الشخص الذي يُجري العقد، واختل في الطواغيت لأنهم ماذا؟ لأنهم ليسوا بمسلمين لأنهم كفار، إذًا هناك شرط في الذي يجري العقد والعهد، وهناك شروط في العهد نفسه، شرط في الذي يعقد الاتفاق ويعقد الأمان وشروط في العهد نفسه.
- ومن **شروط العهد في نفسه:** خلو عقد الهدنة من كل شرط فاسد، كأن يشرط الأعداء منع فك أسرانا منهم أو ترك مالنا الذي استولوا عليه لهم أو الذي تعقد لهم الذمة بأقل من دينار لكل واحد، أو بدفع مال لهم ولم تدعُ ضرورة إليه، أو التنازل عن بعض واجباتهم نحو المسلمين أو دولتهم أو دينهم، فكل شرط من هذه الشروط يُفسد عقد الهدنة ويجعلها لاغية، مجمل هذه الشروط مذكورة في (مغني المحتاج) في الجزء الرابع.
- ثم **شروط في مدة العهد**، مدة الهدنة، واتفق الفقهاء على أن عقد الصلح مع العدو لا بد من أن يكون مقدرًا بمدة معينة، فلا تصح الهدنة إلى الأبد من غير تقدير بمدة.
- الشرط الرابع **شرط في المعاهَد**: جاء في كتاب بدائع الصنائع للكاساني: "وقال الجمهور: تنتقض الهدنة إذا نقضها العدو بقتال أو مناصرة عدو آخر أو قتل

مسلم أو أخذ مال أو سب الله تعالى أو القرآن الكريم أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أو التجسس على المسلمين أو الزنا بمسلمة ونحوها"، إذًا هذا الشخص الذي أعطي الأمان إذا دخل للتجسس أو أخذ مال مسلم أو سب الله تبارك وتعالى أو فتن مسلمًا عن دينه أو زنى بمسلمة أو أي شيء من هذه الأمور؛ فإن عهده وأمانه منقوضٌ لاغٍ سواء كان من عهد من أهل الذمة أو من أهل الموادعة أو كان من المستأمنين.

وهذه الشروط جميعها منتفية في الطواغيت؛ لماذا؟ لأن الطاغوت أصلًا غير مسلم، وأن عقد الهدنة -إذا صح أنها عقد هدنة- ملغية لأن فيها شروطًا فاسدة، ولأن المدة مؤبدة وهذا لا يصح شرعًا ولا يجوز، ولأن هؤلاء الذين يسمونهم معاهَدين بأنهم نقضوا عهدهم بنواقض كثيرة، إذًا الكافر مباح الدم والمال والعرض إلا في حالات ثلاث: إما أن يكون ذميًا، أو معاهَدًا، أو مستأمنًا.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا لطاعته وأن يصرف عنا معاصيه إنه على كل شيء قدير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدرس الرابع: أحكام زوال عصمة دم المسلم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، أما بعد:

كان الحديث في الدرس السابق عن الكافر المعصوم الدم، الكافر مباح الدم إلا في حالات يُعصم فيها دمه وماله. فالحالات التي يعصم فيها دم الكافر وماله إذا كان ذميًّا أو مستأمنًا أو معاهَدًا.

[حالات حل دم المسلم]

اليوم الحديث عن المسلم معصوم الدم إلا في حالات، كل مسلم شهد شهادة الحق ودخل في الإسلام فدمه محرم إلا حالات يجب فيها سفك دم هذا المسلم، قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما في الحديث عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)، إلا بحقها، وأخبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن من الحالات التي يُسفك فيها دم المسلم، يحل فيها دم المسلم: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة، حديث اليوم عن الثيب الزاني والنفس بالنفس، وهناك حالات أخرى أيضًا ستأتي إن شاء الله كالحديث عن الفئة الباغية والطائفة الممتنِعة والفئة المحاربة وغيرها. لكن اليوم الحديث عن هذه التي جمعها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث واحد: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.

[الحالة الأولى: الثيب الزاني]

١- أول هذه الأصناف التي يُباح سفك دمها: **الثيّب الزّاني**، والثيب الزاني معلوم أنه يُقتل رجمًا بالحجارة حتى الموت، يُرمى بالحجارة حتى الموت، وهذه مسألة إجماعية على أن قتل الثيب الزاني بالرجم بالحجارة حتى الموت، قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "أما زنى الثيب فأجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى يموت" قال هذا الكلام في جامع العلوم والحكم. وهناك شروط لا بد من توفرها لتحقق الرجم، لا بد أن يكون ثيّبًا أي: أن يكون محصنًا، وحتى يكون محصنًا -ثيب يعني محصن- لا بد له من عدة أمور، اتفق الفقهاء على أربعة شروط من هذه، **أربعة شروط حتى يكون الشخص محصنًا ويُرجم** إذا لم تتحصل هذه الشروط الأربعة

فإنه يُجلد ولا يُرجم، أما الشروط الأربعة وهي: البلوغ والعقل والحرية وتقدم الوطء بنكاح صحيح، وزاد الأحناف والمالكية شرط الإسلام في الزوجة يعني تكون زوجته مسلمة لا أن تكون كتابية، وانفرد الأحناف بشرط أخير وهو اشتراط جميع الشروط السابقة في الزوجة، أي يُشترط للرجل حتى يكون محصنًا أن تكون زوجته عاقلة بالغة حرة مسلمة؛ فإذا اجتمعت هذه الشروط وحدثت جريمة الزنى وجب عندئذ الرجم بالحجارة حتى الموت.

[الحالة الثانية: القصاص]

٢- الصنف الثاني: وهو **النفس بالنفس** وهو القصاص، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وقال الله تبارك وتعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ القصاص، طيب ما هو القصاص؟ القصاص أو القص في اللغة: هو تتبع الأثر، في الفقه الإسلامي تعريف القصاص -له تعاريف كثيرة لكن منها- القصاص: هو عقوبة مقدرة شرعًا -الذي قدرها هو الشرع الكتاب والسنة- يتم هذا القصاص بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص (الحالة الأولى)، ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص. يعني القصاص في قتل النفس: القتل، وفيما دون النفس: المثلية؛ كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

طيب شروط القصاص والذي نتكلم عنه الآن في نوع القصاص هو قصاص القتال فإن من قَتل يُقتل، **شروط القصاص**:

١- الشرط الأول: **أن يكون القاتل مكلّفًا**، الذي قام بجريمة القتل لا بد أن يكون مكلفًا وأن يكون مكلفًا أي أن يكون بالغًا عاقلًا، فإذا لم يكن بالغًا أو عاقلًا لا قصاص، فيشترط البلوغ ويشترط العقل بخلاف المجنون، أما السكران إذا إنسان تعاطى مسكرًا ثم أحدث جريمة القتل، هو الآن غائب العقل هل يُشترط في القاتل ألا يكون سكران؟ يعني إنسان إذا أراد أن يقتل شخص يتعاطى مسكرًا ثم يقتله وينجو من عقوبة القصاص؟ اتفق الفقهاء في مسؤولية السكران إذا ارتكب ما يوجب القصاص، وبهذا قال الجمهور -جمهور العلماء- المالكية والحنفية والشافعية في الأم والحنابلة، إذًا الشرط الأول أن يكون القاتل مكلّفًا بالغًا عاقلًا وخرج من ذلك السكران.

٢- الشرط الثاني: **ألا يكون القاتل والدًا للمقتول**، الأب إذا قتل ابنه هل يُقتل به؟ لا يُقتل به

وبهذا قال جمهور الفقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة. إذًا الشرط الأول أن يكون القاتل مكلفًا، الشرط الثاني ألا يكون القاتل والدًا للمقتول.

٣- الشرط الثالث: **أن يكون القاتل مختارًا**؛ أي ألا يكون مكرهًا، لكن الإكراه -وهو ما يُسمى الإكراه المُلجِئ- كأن يُلقى على المجني عليه، هو يصير كالآلة يُلقى عليه فيموت أو يُقتل المجني عليه، يُلقى الرجل على رجل آخر فيُقتل ذاك أو على طفل صغير فيُقتل، هل يُقتل هذا الشخص الذي صار مكرهًا إكراهًا حقيقيًّا مُلجِئًا؟ هو في الحقيقة -والله أعلم- أن هذا لا يُعد من الإكراه وإنما هو استخدام الشخص -الإنسان- استخدام الآلة، لكن أن يُهدَّد الشخص بأنك إن لم تقتل فلانًا نقتلك! في هذه الحالة هذا الإكراه غير معتبَر، لماذا هذا الإكراه غير معتبر؟ لأن نفس القاتل ليست بأعز من نفس المقتول، إذًا الإكراه المقصود هو الإكراه الملجئ ما يسمونه الإكراه الملجئ أن يصير الإنسان كالآلة تمامًا، أما ما يذهب له اختيارًا إن لم تقتل فلانًا قتلناك أو إذا لم تقتل فلانًا فعلنا كذا، فهذا الإكراه غير معتبر.

٤-الشرط الرابع: **أن يكون المقتول مكافِئًا للقاتل**، والكفاءة في أربعة أمور لكن مختلف فيها، سنذكر الأربعة ونذكر الراجح منها:

- الأمر الأول: **الكفاءة في الدين**؛ ألا يُقتل المسلم بالكافر، الكفاءة في الدين؛ فالمسلم والكافر غير متكافئين في الدين؛ فلا يُقتل مسلم بكافر ذمي أو مستأمن، أما الكافر الحربي فلا دية له ولا قصاص أصلًا، بل قتله إما مستحب أو واجب أو مباح، فلا يُقتل مسلمٌ بكافر ذميٍّ أو مستأمن وهذا مذهب الجمهور الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والظاهرية، والدليل حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي جُحيفة قال: "سألتُ عليًّا رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن، فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهمًا يُعطى رجلٌ في كتاب الله -أو في كتابه- وما في هذه الصحيفة، قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العقلُ وفكاكُ الأسير وألا يُقتل مسلمٌ بكافر"، الحديث صحيح. إذًا المسلم لا يُقتل بكافر لكن مذهب الأحناف قال أبو حنيفة: "يُقتل المسلم بكافر" واستدل بحديث ضعيف، قال أبو حنيفة: "يقتل المسلم بالكافر الذمي". والإمام مالك رحمه الله قال: "لا يقتل مسلم بالكافر إلا في حالة واحدة إذا قتله غيلة"، ما معنى غيلة؟ قال ابن رشد في بداية المجتهد: "قتلُ الغيلة أن يُضجعه فيذبحه وبخاصةٍ على ماله"، يعني يريد أن يأخذ مال هذا الذمي أو المستأمن فيضجعه ويذبحه ذبحًا؛ فمذهب مالك أن هذا يُقتل ولعله -والله أعلم- تعزير أو كذا، لكن الحديث صحيح وهو الراجح، اتباع حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (وألا يُقتل مسلمٌ بكافر)، هذا أولًا الكفاءة في الدين.

- الثاني: **الكفاءة في الحرية**؛ فلا يُقتل الحر بالعبد سواء كان عبده أو عبد غيره، وبهذا قال

الشافعية والحنابلة ومالك، لكن مالك في نفس الموضوع يقول إلا إذا كان القتل غيلة، كما قال في بقية الأمور أنها غيلة وقال في هذا أيضًا إلا إذا قتله غيلة فإنه يقتله به.

-الأمر الثالث: **الكفاءة في الجنس**، هل يُقتل الرجل بالمرأة؟ نعم يُقتل الرجل بالمرأة وبه قال جمهور العلماء الأحناف والشافعية والمالكية وجمهور الحنابلة على أن إذا قتل رجلٌ امرأة هل يُقتل بها؟ نعم يُقتل بها وهو الراجح والله أعلم.

-الرابع: **الكفاءة في العدد**، يعني إذا أكثر من شخص اثنين أو ثلاثة أو خمسة أو عشرة تواطؤوا على قتل رجل أو اشتركوا في قتل رجل واحد، هل يُقتلون جميعًا به؟ نعم يُقتلون به، ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وعليه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم كما حدث زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهي تقريبًا تكاد تكون مسألة إجماعية والله أعلم.

كيفية استيفاء القصاص: كيف يُنفذ القصاص؟ وهناك قولان:

١-القول الأول: هو قول الأحناف قالوا: "لا قوَد إلا بالسيف"، إذا شخص قتل شخصًا جئنا بالجاني، كيف يتم القصاص فيه؟ يُضرب عنقه بالسيف، كيفما كانت جنايته في القتل.

٢-القول الثاني: لا، يُقتل كلُّ قاتل بمثل ما قتل، إذا قتله بالنار أحرقناه بالنار، إذا غرقه غرقناه في الماء، يعني بحسب ما قتل، أطلق عليه النار وتركه ينزف حتى يموت أطلقنا عليه النار وتركناه ينزف حتى يموت، فيُقتل كل قاتل بمثل ما قتل، أو بالسيف، يعني مخيّر إما بهذا أو بهذا وهذا قول الشافعية، وهو يعني إحدى الروايتين عن الحنابلة وهو قول المالكية، ولكن المالكية استثنوا أمرًا وهو إذا قتل بمحرّم، مثلًا قاتل أو جان قتل شخصًا سقاه الخمر حتى مات مثلًا هل نأتي بالجاني هذا ونسقيه الخمر حتى يموت؟ لا، لماذا؟ لأن الوسيلة محرمة، لأن سقي الخمر محرم؛ فإذا كنت الوسيلة محرمة فلا يُقتل القاتل بنفس ما قتل به.

ما هو الدليل على أن يُقتل الجاني بنفس الأسلوب الذي قَتل به المجني عليه؟ استدلوا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ جَارِيَةً قَدْ وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فسألوها: مَنْ صنع هَذَا بِكِ؟ فُلانٌ؟ فُلانٌ؟ حَتَّى ذكروا لها يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا -يعني أشارت برأسها نعم أنه اليهودي، فأُخذ اليهودي فأقرّ-سألوه فعلت بها كذا قال نعم أقر- فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ترض رأسه بين الحجارة) الحديث في صحيح مسلم. يعني فعلوا بالجاني كما فعل بالمجني عليه.

هل يسقط القصاص؟ نعم يسقط القصاص، متى يسقط القصاص؟ في أحد حالات:

[حالات حل دم المسلم]

١- الحالة الأولى: **فوات محل القصاص**، كأن يموت الجاني قبل أن نقبض عليه، قبل أن يُقدم للمحاكمة أو قبل التنفيذ، فات المحل، انتهى مات، أمره إلى الله تبارك وتعالى، هذه الحالة الأولى.
٢- الحالة الثانية: **العفو**، المجني عليه يعفو يسامح يتنازل عن حقه.
٣- الحالة الثالثة: **الصلح**، أن يتصالح الجاني والمجني عليه، ما هو الفرق بين العفو والصلح؟

الفرق بين العفو والصلح أن العفو بلا مقابل، والصلح قد يكون بمقابل مادي أو غير ذلك فيحصل صلح على هذا الأمر. فهذه الثلاثة الأمور تُسقط القصاص: فوات محل القصاص، والعفو، والصلح.

هذه باختصار أحكام المسلم إذا اقترف حدًّا يوجب القتل: الثيب الزاني والنفس بالنفس.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا لطاعته وأن يصرف عنا معاصيه إنه على كلِّ شيءٍ قدير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الخامس: أقسام الردة وأحكام المرتد

الحمدُ لله ربِّ العالمين، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، أما بعد:

كان الحديث في الدرس السابق عن حالتين من الحالات التي يُقتل فيها المسلم، الحالةُ الأولى الثيب الزاني، والحالة الثانية القصاص النفس بالنفس، واليوم الحديث عن الحالة الثالثة.

[الحالة الثالثة: الردة]

الحالة الثالثة التي يُقتل بها المسلم: إذا ارتد، وفي الحقيقة أن الإنسان إذا ارتد لم يعد مسلمًا يعني خرج من الإسلام صار إلى ملة غير ملة الإسلام ولكن يوصف على ما كان عليه، أنه كان مسلمًا، إذا ارتد عن الإسلام قُتل.

ما هي الردة؟ **الردة هي**: الانتقال من دين الإسلام إلى دين الكفر، أو يمكن أن نقول هي الكفر بعد الإسلام، قال ابن تيمية رحمه الله: "فالمرتد من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام" جاء بفعل قول أو عمل ونقض به الإسلام، شيء سماه الله تبارك وتعالى وسماه الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو انعقد الإجماع على أنه كفر بهذا يكون مرتدًّا، من القول أو العمل. طيب إذا جاء بعمل قلبي من أعمال القلوب هل نسميه مرتدًّا؟ نحن لم نشق على قلبه ولا نعرف ما في قلبه فلا نسميه مرتدًا، هو عند الله تبارك وتعالى منافق، لكن إذا ظهر منه قول أو عمل من أعمال الردة والكفر فإنه يصير مرتدًّا، أما إذا كان في قلبه ولم يعلن عنه لا أحد يعلم ما في القلوب إلا الله تبارك وتعالى.

هل ممكن أن المسلم يرتد، يصير من المرتدين؟ نعم معروف هذا مشهور، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ إن تطيعوا فريقًا من أهل الكتاب يردوكم، إذا أطاع الإنسان الكفار في الكفر يردوه إلى الكفر بعد الإيمان، ممكن أن يرتد نعوذ بالله من هذا الأمر.

أنواع الردة:

الردة تنقسم إلى نوعين: **ردة مجردة وردة مغلَّظة**، وهذا من تقسيم ابن تيمية -رحمه الله- كما في الصارم المسلول وهي مسألة معروفة، لكن ما هي الردة المجرَّدة وما هي الردة المُغلَّظة؟

١- **الردة المجردة**: هي ردة لا يتبعها حرب للإسلام والمسلمين، يعني يرتد ولا يصحب هذه الردة قتال للمسلمين، قتال أو حرب للمسلمين سواء بالجوارح أو باللسان، يسب الدين أو يسب المسلمين أو يعتدي عليهم بلسانه أو ما إلى ذلك، إذا لم

يحصل معها هذا فهي ردة مجردة، ومن كانت ردته هذا وصفها فإنه يستتاب؛ فإن تاب وعاد عن كفره كان خيرًا وإلا قُتل، روى الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلًا من الأنصار ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين فأنزل الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فبعث بها قومه إليه -يعني قوم هذا الذي ارتد عن الإسلام أرسلوا هذه الآيات إليه- فرجع تائبًا فقبل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- منه وخلى عنه، قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- توبة هذا بعد أن كان ارتد، وحديث كما في موطأ مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القارّي عن أبيه، أنه قال: "قدم على عمر بن الخطاب رجل من قِبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر رضي الله عنه: هل كان فيكم من مغرّبةِ خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قرّبناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثة -يعني ثلاثة أيام- وأطعمتموه كلّ يومٍ رغيفًا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر رضي الله عنه: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرضَ إذْ بلغني" والحديث في موطأ الإمام مالك وهو حديث صحيح إن شاء الله. وعن عبد الله بن عنبة قال: "أخذ ابن مسعود قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان فكتب إليه -عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب لابن مسعود- فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوا فخلِّ عنهم فإن لم يقبلوا فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله" الردة المجردة أن يكفر ويخرج عن الإسلام لكن لا يصاحبها قتال ولا سب وشتم ولا تعريض.

٢- **الردة المغلظة**: وهي ردة يتبعها أذى وقتل وشتم للنبي -صلى الله عليه وسلم- وحرب للإسلام والمسلمين، وهذه الردة لا يشترط استتابة صاحبها، وللإمام ألا يقبل توبته بعد القدرة عليه، ولا يعامله معاملة الردة المجردة، لماذا؟ كما فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بقوم ارتدوا عن الإسلام، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نفر من عكل، فأسلموا فاجتووا المدينة -مرضوا فيها- فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة -يذهبوا إلى مراعي إبل الصدقة- فيشربوا من أبوالها وألبانها؛ ففعلوا فصحوا -لما شربوا ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم تعافوا وذهب عنهم المرض؛ فارتدوا بعد أن صحوا وشفاهم الله تبارك وتعالى ارتدوا عن الإسلام-

فارتدوا فقتلوا رعاتهم -رعاة الإبل إبل الصدقة الذين كانوا للنبي صلى الله عليه وسلم قتلوهم واستاقوا الإبل -يعني لما شافاهم الله وعافاهم بعد مرض ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الرعاة وسرقوا الإبل- فبعث في آثارهم -بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلفهم- فأُتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسُملت أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا. يعني النبي صلى الله عليه وسلم لم يستتبهم، لماذا؟ لأن هذه الردة ردة مغلظة، ردة مع محاربة، ردة مع حرب.

قال ابن تيمية في المرتد: "فرق بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب، وبين الردة المغلظة فيُقتل بلا استتابة" مجموع الفتاوى، هذا الكلام ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى. طيب هذه أنواع الردة بأنها ردة مجردة وردة مغلظة.

أنواع المرتدين:

مرتد مقدور عليه، ومرتد ممتنع.

١- **الأول**: **المرتد المقدور عليه**؛ قال ابن تيمية: "ومعنى القدرة عليهم -إيش معنى مرتد مقدور عليه؟- ومعنى المقدور عليهم إمكان الحد عليهم لثبوته بالبينة أو الإقرار وكونهم في قبضة المسلمين" هذا الكلام ذكره في الصارم المسلول، فالمقدور عليه هو من يتمكن القاضي من إحضاره لمجلس القضاء ويتمكن من إقامة الحد عليه إن وجب، والممتنع بعكسه، فالمقدور عليه يجب تبين الموانع في حقه، والممتنع لا يُستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه، قال ابن تيمية في الصارم المسلول: "الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه" هذا المقدور عليه، الممتنع أيضًا نسمع ما قال ابن تيمية في الفتاوى، وكلام ابن تيمية هذا في الفتاوى في الجزء الثامن والعشرين، قال ابن تيمية رحمه الله: "العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم والثاني عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها بالقتال".

الامتناع في الشريعة

ينقسم إلى قسمين:

١- **النوع الأول**: **امتناع عن العمل بالشريعة جزئيًا أو كليًا**؛ يعني مجموعة من الناس أو أشخاص يمتنعون عن فعل الشريعة، ما يفعلوا الشرع، امتنعوا عن الدين، كالذين امتنعوا عن الزكاة أو امتنعوا عن الصيام جزئية هذه يعمل أمور الدين كاملة إلا مسألة لا يفعلها، كالذين امتنعوا عن الزكاة يقرُّوا هم بشهادة أن لا إله

إلا الله وأن محمدًا رسول الله والصلاة وكذا ولكن امتنعوا عن الزكاة لا يفعلونها، هذا امتناع جزئي، أو امتناع كلي يعني ردة كاملة يمتنعوا عن الشريعة كلها، هذا النوع الأول، امتناع عن العمل بالشريعة، هذا الامتناع إما أن يكون جزئيًا أو كليًا.

٢- **النوع الثاني: امتناع عن القدرة**، أي عن قدرة السلطان المسلمين أن يوقفه ويحاسبه، لا يستطاع أن يؤتى به إلى القاضي وإلى المحكمة ويُحاكم وكذا وتعرض الأدلة و.. لا، هذا ممتنع، وهذا الامتناع الذي نقصده مرتد ولا ممتنع هذا هو النوع الثاني ممتنع عن قدرة السلطان هذا هو الامتناع الذي نقصده. كيف يكون الشخص ممتنع؟ كيف يمتنع عن الشريعة، على ولي الأمر على السلطان المسلم على الأمير. كيف يمتنع؟ يمتنع بأحد أمرين:

إما **بالالتحاق بدار الحرب**، ينتقل من دار الإسلام إلى دار الكفر أو يلتحق بالكفار، كان مع المسلمين ثم انتقل مع الكفار؛ فإذا دخل في الكفار ما تستطيع أن تأتي به، يلتجئ إليهم ينحاز إليهم صعب أنك تأتي به، هذا النوع الأول من الامتناع، الامتناع بالالتحاق بدار الحرب أو بالكفار.

الثاني: **الامتناع بالشوكة وقوة السلاح**، لا يلتحق بالكفار لكن هم مجموعة تكون لهم قوة سلاح ويقاتلون على باطلهم وعلى امتناعهم عن الشريعة يعني يأتون بالمنكر ويُقاتلون عليه، يأتون بالردة ويقاتلون عليها، هذه تسمى طائفة ممتنعة، ممتنعة بردة، إذًا الامتناع إما الامتناع بالالتحاق بالكفار أو الامتناع بالقتال وقوة السلاح.

هل يُستتاب المرتد؟

الاستتابة لها معنيان -أن نقول استتابة المرتد أو أن يستتاب المرتد لها معنيان-

المعنى الأول: بمعنى تبين الشروط والموانع قبل الحكم على من صدر منه قول أو فعل مكفِّر، يعني إنسان جاء بالكفر استتابته أن ننظر هل تحققت فيه الشروط؟ هل انتفت فيه الموانع؟ التبين من تحقق الشروط وانتفاء الموانع هذا يسمى استتابة، قال ابن تيمية -رحمه الله- كما في الفتاوى: "أما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام أو نحو ذلك أو غلط فظن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يُستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك؛ فإنهم يُستتابون وتقام الحجة عليهم؛ فإن أصروا كفروا حينئذٍ ولا يُحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة ابن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من

التأويل"، هذه الاستتابة واجبة مع المقدور عليه، يعني إنسان مقدور عليه لا بد من تبين تحقق الشروط وانتفاء الموانع، لكن الطائفة الممتنعة من امتنع بقوة السلاح والتحق بالكفار فلا يُشترط الاستتابة بمعنى التبين من تحقق الشروط وانتفاء الموانع؛ لأنه ملتحق بالكفار ولأنه ممتنع أو له شوكة وقتال.

الاستتابة بالمعنى الثاني: الاستتابة بمعنى طلب التوبة -إذًا الاستتابة بالمعنى الأول استتابة بمعنى تبيُّن تحقق الشروط وانتفاء الموانع-، وهذه إنما تكون في المقدور عليه ولا يُشترط أن تكون في الطائفة الممتنعة أو في الممتنِع، الاستتابة بالمعنى الثاني بمعنى طلب التوبة ممن حكم عليهم بالردة وهذا أمر مشروع، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ﴾ وقال الله تبارك وتعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ﴾ فذكر التوبة، وهذه الاستتابة واجبة عند أكثر أهل العلم في المقدور عليه، وذهب إلى عدم وجوبها الأحناف وأهل الظاهر والشوكاني.

ما حكم أن يستتاب الشخص المقدور عليه؟ إنسان جئنا به إلى القاضي وهو جاء بالكفر الصريح والردة الصريحة هل يُشرع للقاضي أو هل يُستحب للقاضي أو هل يجب على القاضي أن يعرض عليه التوبة؟ على قولين: بعض الفقهاء قال: يُستحب، وبعضهم قال: بل يجب، والراجح -والله أعلم- أنه يجب للأحاديث السابقة الني مرت وفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والراجح وجوب الاستتابة وحكى ابن القصار من المالكية إجماع الصحابة على ذلك الإجماع السكوتي من فعل ابن عمر -رضي الله عنه- كما ذكر ذلك القاضي عياض في الشفاء وحكاه ابن تيمية أيضًا إجماع الصحابة على وجوب استتابة المرتد كما في الصارم المسلول.

كيفية توبة المرتد

يعني كيف يتوب المرتد؟ تكون توبة المرتد برجوعه عما كفر به، مثلًا إنسان أنكر تعدد الزوجات أو قال مثلًا تعدد الزوجات هذا ظلم، أو كرهه وتكلم فيه، كيف يتوب؟ يتوب بأن يرجع ويقر بتعدد الزوجات وأن هذا من الشريعة وأنه كذا وكذا، أو إنسان مثلًا أنكر الجن قال الجن لا وجود لهم وأن هذه خرافات وكذا، هذا كفر، كيف يعود للإسلام؟ بأن يُقر بما كفر به، لا يكفي أن يقول لا إله إلا الله، يقول: أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنا صليت وأنا صمت وأنا حجيت وأنا... كل هذا لا ينفع، لماذا؟ لا بد بأن يُقر بالشرع الذي جحده أو كفر به فيأتي بالإيمان بما كفر به، فإن كانت ردته بسبب عمل أو قول أو اعتقاد مكفر فإنه يجب عليه أن يرجع عنه ويقر بما جحده أو رده، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "قال البغوي في بيان توبة الكافر: فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فتحتاج إلى أن يرجع عما اعتقده" يعني

فتحتاج التوبة إلى أن يرجع عما اعتقده يعني يترك الكفر ويعود للإيمان مرة أخرى.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لطاعته إنه على كل شيء قدير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس السادس: أحكام الفئة المحاربة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أما بعد:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) أخرجه مسلم، هذه الرواية رواية مسلم وروي بروايات أخرى كما هو معروف.

الحديث في الدرس الماضي كان عن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) فإذا قال إنسان لا إله إلا الله عصم دمه وماله إلا في حالات، فالمسلم معصوم الدم والمال والعرض إلا في حالات، ما تمّ الحديث عنه في اللقاء السابق كان عن التارك لدينه المفارق للجماعة، والحديث اليوم إن شاء الله عن نوع آخر من المسلمين يُباحُ دمهم، وهي الطائفة المحاربة.

الطائفة المحاربة، أهل الحِرابة

الحرابة في الشريعة الإسلامية المقصود بها أيضًا قُطّاع الطريق وتسمى أيضًا قطع الطريق، ما هي الحرابة هذه؟

الحرابة: هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لسفك الدماء أو سلب الأموال أو هتك الأعراض.

إذًا هذه الطائفة المسلحة خرجت في دار الإسلام من أجل المال أو القتل من أجل الحصول على الأموال أو على سفك الدماء، فهي طائفة مسلحة خرجت بالقتال في دار الإسلام لسفك الدماء أو سلب الأموال أو هتك الأعراض.

والمحارب من هو؟ هذه الطائفة تعريف المحارب جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن المحارب هو: كل مكلف ملتزم بأحكام الشريعة أخذ المال بقوة في بعد عن الغوث.

شروط الحرابة

مجمل ما ذكره الفقهاء من الشروط ستة شروط: الالتزام بأحكام الشرع، والتكليف، وحمل السلاح، والبعد عن العمران، والذكورة، والمجاهرة، هذه ستة مجمل ما ذكره الفقهاء من شروط الحرابة، ستة أمور: الالتزام بأحكام الشرع، التكليف، حمل السلاح، البعد عن العمران، الذكورة والمجاهرة، وهذه مأخوذة من التعريف.

١- ما المقصود **بالالتزام بأحكام الشرع**؟ المراد للفقهاء من هذا المصطلح التزام بأحكام الشرع هو أن يكون الشخص ملتزمًا بأحكام الشريعة كأن يكون مسلمًا أو ذميًّا. فلماذا لم يقل الإسلام؟ حتى يدخل الذمي، من هو الذمي؟ الذمي مر معنا في الدروس السابقة، الذمي: هو الكافر المقيم في دار الإسلام بصفة مؤبدة يدفع الجزية وتجري عليه أحكام الإسلام، إذا خرج هذا الذمي وقطع الطريق أو حمل السلاح وقاتل لأخذ المال أو لسفك الأنفس أو لغير ذلك هذا أيضًا يكون من الطائفة المحاربة، إذًا الالتزام المقصود به أن يكون ملتزمًا بأحكام الشريعة كأن يكون مسلمًا أو ذميًّا ولا يعد من المحاربين الكافر الحربي ولا المعاهَد ولا المستأمن؛ الحربي لأنه أصلًا يجب قتاله، والمعاهد والمستأمن لا يعد حربيًّا وإنما يعد محاربًا لأنه أخل بأمانه فإذا أخل بأمانه سقط عهده وأبيح دمه وماله، إذا كان معاهد أو مستأمن وخرج وقاتل المسلمين بالسيف أو قاتل المسلمين بالسلاح فإنه لم يعد صاحب عهد وإنما تحول إلى محارب. هذا الأمر الأول.

٢- الثاني: **التكليف** أن يكون المحارب مكلفًا، المقصود بالتكليف: أن يكون بالغًا عاقلًا، فلا بد من اجتماع الأمرين: أن يكون بالغًا وأن يكون عاقلًا.

٣- الشرط الثالث هو: **الذكورة**، وفي الحقيقة لم يشترط من الفقهاء أن يكون المحارب ذكرًا إلا الأحناف فاشترطوا أن يكون المحارب ذكرًا، أما بقية الفقهاء في المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم لا يشترطون في المحارب الذكورة؛ بل إذا خرجت المرأة مقاتلة فإنها من المحاربين، حكمها حكم المحاربين على التفصيل الذي سيأتي معنا فيما بعد.

٤- الشرط الذي يليه وهو: **حمل السلاح**، وأن يكونوا مسلحين، أن يكون لديهم سلاح يقاتلون به، والأحناف والحنابلة يشترطون أن يكون مع المحارب سلاح وعدوا الحجار والعصي سلاحًا، فإذا خرجوا يقاتلون ولو بالحجارة أو بالعصي فهذا يعتبر عندهم سلاحًا، لكن بقية الفقهاء المالكية والشافعية لم يشترطوا حمل السلاح بل اشترطوا القهر والغلبة لأخذ المال ولو بأيديهم، كانت لهم قوة ويأخذون المال بقوة أيديهم لا يحملون السلاح وإنما بقوة أيديهم بالضرب وما

إلى ذلك فإن هؤلاء محارِبون على مذهب المالكية والشافعية؛ لأن الأصل أخذ المال بالقوة.

٥- الشرط الذي يليه وهو: **البعد عن العمران**، أن تكون لهم منطقة بعيدة عن العمران وهذا مذهب الأحناف ومذهب الحنابلة أنهم اشترطوا أن يكون هؤلاء المحاربون خارج العمران، لكن بقية المذاهب المالكية والشافعية وبعض الأحناف وبعض الحنابلة حتى؛ لم يشترطوا البعد عن العمران، بل لو كانوا حتى في منطقة عمرانية وسفكوا الدم الحرام وأخذوا المال الحرام بقوة السلاح أو بالقوة فعند هؤلاء أنه محارب.

٦- الأمر الأخير وهو **المجاهرة**: يعني أن يأخذ المال قهرًا جهرًا لا أن يأخذه متسللًا مختفيًا؛ لأنه إذا أخذه متسللًا مختفيًا فهو لص فهو سارق حكمه حكم السرقة ولم يعد حكمه حكم المحاربين. هذه مجمل الشروط.

[عقوبة المحاربين]

طيب ما هي عقوبة المحاربين؟ هذا الذي خرج بقوة السلاح أو بالقوة لقتل الأنفس وأخذ الأموال ما حكمه؟ لا خلاف بين الفقهاء أن عقوبة المحارب حد من حدود الله لا تقبل الإسقاط ولا العفو ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم، الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ*إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إذًا هذا جزاؤهم، ما جزاؤهم؟ أن يقتّلوا، أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، هذه أربع، لكن قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا﴾ (أو) هنا هل هي للتخيير أو للتنويع؟ يعني إذا قبضنا على هذه المجموعة المقاتلة المحارِبة، فهل الأمير أو الإمام مخيَّر فيهم أن يفعل فيهم واحدة من هذه الأربع أم أنها تختلف باختلاف العمل الذي قاموا به؟ بعض السلف -رحمهم الله- قالوا بأنه للتخيير يختار الإمام أو الأمير ما شاء من هذا، له أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، له أن يُصلِّبهم، أن ينفيهم، أن يقتلهم، فيما يرى فيه المصلحة، فإذا رأى المصلحة في واحدة من هذه الأربع فعلها ولا يلزم الترتيب أو لا يلزم كلما تغلّظت جريمتهم غلَّظنا عليهم العقوبة، هذا مذهب بعض السلف. لكن جمهور العلماء على خلاف هذا القول؛ فذهب الشافعية والحنابلة وبعض الأحناف إلى أن من قتل وأخذ المال قُتل وصُلب إذا قتل وأخذ المال قتلناه وصلبناه، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ومن أخاف الطريق ولم يَقتل ولم يأخذ مالًا نُفي عن الأرض، هذا قول الحنابلة والشافعية وبعض الأحناف إلا أن الشافعية يرون في أن النفي

تعزيري يجوز للإمام تركه إذا رأى المصلحة في ذلك، والأحناف قريب من هذا القول: إن أُخذ قبل قتل نفس أو أخذ شيء حُبس بعد التعزير حتى يتوب. يعني مجموعة مقاتلة قبضنا عليهم قبل أن يقتلوا أحدًا أو أن يأخذوا مالًا، ما حكمهم؟ قالوا هؤلاء يُعزرون ثم يحبسون، وهو التغريب حتى يموتوا وهو النفي كما الذي أخبر الله تبارك وتعالى عنه أو أن يتوبوا، حتى يموتوا أو أن يتوبوا، وإن أخذوا مالًا معصومًا بلغ النصاب قطعت أرجلهم وأيديهم، تقطع فيه اليد والرجل، وإن أخذوا مالًا معصومًا بمقدار النصاب قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا معصومًا ولم يأخذوا مالًا قُتلوا وهكذا، وأما مذهب الإمام مالك فهو إن قَتل فلا بد أن يُقتل، المحارب إن قتل فلا بد أن يقتل إلا إن رأى الإمام أن في إبقائه مصلحة أعظم من قتله. وذهب الجمهور على أنها على التنويع فكلما غلظت الجريمة زادت العقوبة؛ فإذا قَتلوا قُتلوا، وإذا سرقوا قُطعوا، وإذا أخافوا الطريق فإنهم يُنفَون من الأرض. هذا باختصار على بعض الخلافات البسيطة أو التنوع في كلام الفقهاء في المذاهب الأربعة.

كيفية تنفيذ العقوبة:

١- العقوبة الأولى وهي **النفي**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أخاف الطريق ولم يأخذ مالًا ولم يقتل نفسًا فعقوبته النفي من الأرض، لكن ما معنى يُنفى؟ كيف يُنفى؟ قال أبو حنيفة: "نفيه حبسه حتى تظهر توبته أو أن يموت" وذهب مالك إلى أن المراد بالنفي: "إبعاده عن بلده إلى مسافة البعد وحبسه فيه" يعني خروجه من المدينة التي هو فيها إلى منطقة بعيدة ثم نحبسه هناك وهذا هو المراد بالنفي الذي ذكره الله تبارك وتعالى في كتابه، وقال الشافعي رحمه الله: "المراد بالنفي الحبس أو غيره كالتغريب في الزاني" يعني إما أن نحبسه أو أن ننقله إلى بلد أخرى، وقال الحنابلة: "النفي أن يُشرَّدوا فلا يُتركوا يستقروا في بلد" يعني نهجرهم من هذه البلاد حتى إذا استقروا في بلد أخرى هجرناهم منها ثم ينتقلون، لا يكادون يستقرون في بلاد حتى نهجرهم فيها إلى أن تظهر توبتهم أو أن تصدق توبتهم. هذه المسألة الأولى وهي النفي.

٢- المسألة الثانية أو العقوبة الثانية وهي **القتل**:

ذهب الجمهور الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية والحنابلة إلى أنه يُغلّب الحد؛ فنعتبر القتل حدًّا فيُقتل ولا يُشترط المماثلة في القاتل والمقتول، نذكر في الدرس السابق عندما تكلمنا عن المسلم المعصوم الدم والمال أنه يُباح قتل المسلم قصاصًا وأن من الفقهاء من قال في القصاص المماثلة؛ فمن قتل بالتغريق قُتل بالتغريق بمثل ما قتل به ومن قتل بالتحريق قُتل بالتحريق قصاصًا، في هذه المسألة يقول الجمهور أن هؤلاء المحاربين إذا قتلوا شخصًا مثلًا بالإحراق فكيف يتم قتلهم؟ قالوا هو حد فيُقتلون بالسيف على أي طريقة أو أي أسلوب كان

قتلهم للمسلمين، هذا القول الأول.

القول الثاني: عند الشافعية وبعض الحنابلة أنه لا إنما هو قصاص، فننظر كيف قتلوا فيُقتلون بنفس الطريقة التي قتلوا بها على اعتبار أنها قصاص وليست أنها حد مستقل، هذه العقوبة الثانية التي هي القتل. إذًا العقوبة الأولى التغريب وعرفنا أن الجمهور على أن الحبس يقوم مقام التغريب، والثاني وهو القتل وأن القتل يكون بالسيف، وبعض الفقهاء قال يقتلون بنفس الطريقة التي قتلوا بها المسلمين.

٣- العقوبة الثالثة وهي **القطع من خلاف**، المقصود بالقطع من خلاف أي أن يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

٤- العقوبة الرابعة وهي **الصلب**، وقال الأحناف والمالكية: يُصلب حيًّا ويُقتل مصلوبًا. وعند الشافعية لا إنما يصلب حيًّا للتشهير به ثم يُنزَل فيُقتل. وفي قول آخر للشافعية وهو المعتمد والحنابلة: يُصلب بعد القتل أي نقتله ثم بعد ذلك يُصلب، ثم بعد أن يُقتل وإذا صُلب ثلاثة أيام غالبًا الفقهاء لا يجيزون أن يبقى هذا مصلوبًا أكثر من ثلاثة أيام، ماذا نفعل به؟ قالوا بعد أن يُقتل يُغسل ويكفن ويصلى عليه والذين قالوا بأنه يصلب بعد القتل فإنه يُقتل ثم يُغسل ويُكفن ويصلى عليه ثم يُصلب وبعد الصلب يُدفن.

متى تسقط عقوبة الحِرابة؟

المحاربون هل يسقط عنهم الحد؟ نعم يسقط عنهم الحد، بماذا؟

يُسقط بالتوبة قبل القدرة عليهم، ما هو الدليل؟ قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ فالله سبحانه وتعالى قد أوجب عليهم الحد ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم، أما حقوق الآدميين فلا تسقط بالتوبة فيغرمون ما أخذوا من المال، هذا عند الجمهور، ويُقتص منهم إذا قتلوا ولا يسقط إلا بعفو أولياء الدم.

إذًا هذا الكلام عن ماذا؟ عن الفئة المحاربة؛ فهذه الفئة المحاربة مجموعة من المسلمين يشهدون أن لا إله إلا الله، يقولون لا إله إلا الله يصلون يصومون، يقومون بالواجبات الشرعية لم يأتوا بناقض من نواقض التوحيد، جاؤوا بماذا؟ جاؤوا بالإسلام، إسلامهم صحيح، وجاؤوا بالإيمان، إيمانهم صحيح، لكن لديهم ذنوب ومعاصٍ وهي أخذ المال الحرام أو سفك المال الحرام، قطع الطريق، هذه المجموعة وهذه العصابة التي قطعت الطريق والتي حاربت المسلمين وهي مسلمة ناطقة بالشهادتين هل يجوز قتالها؟ يجب قتالها، فإذا أُخذوا فحكمهم القتل أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو الصلب أو النفي من الأرض. هكذا ذكر

الله سبحانه وتعالى في كتابه، وتسقط عنهم العقوبة إذا تابوا قبل القدرة عليهم.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لطاعته إنه على ما يشاء قدير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس السابع: أحكام الفئة الباغية وأحكام الطائفة الممتنعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

كان الدرس السابق عن مجموعة من المسلمين يقولون لا إله إلا الله ويأتون بالإيمان والإسلام ومع ذلك يُباح قتلهم ويجب قتلهم وقتالهم، هذه الفئة التي تكلمنا عنها في الدرس الماضي كانت الفئة المحاربة.

[الفئة الباغية]

اليوم الحديث عن فئة أخرى، فئة تقول لا إله إلا الله يجب قتالهم، هذه الفئة هي الفئة الباغية، الفئة الباغية من البغي، والبغي هو التعدِّي، بغى عليهم يعني تعدّى عليهم. ما هي هذه الفئة الباغية؟ **ومن هم البغاة**؟ في اصطلاح الفقهاء: هم الخارجون عن الإمام الشرعي بتأويل سائغ ولهم شوكة، يعني هناك أمير، أمير المؤمنين الشرعي القائم بأمر الله تبارك وتعالى ولي أمر شرعي قائم بالكتاب والسنة، ولي أمر مسلم مؤمن، فجاءت هذه العصابة وهذه المجموعة تبغي الخروج عليه ونزعه أو الخروج عن أمره وتقاتل على ذلك، تقاتل من أجل خلع الأمير الشرعي أو من أجل الخروج عليه بمعنى الخروج عن طاعته، هذه الطائفة تسمى الطائفة الباغية أو الفئة الباغية.

ما الفرق بين الفئة الباغية والفئة المحاربة؟

المحارب يخرج فِسقًا وعصيانًا على غير تأويل، المحارب خرج من أجل الدنيا يريد المال، يريد أخذ المال أو قتل الأنفس المعصومة، أما الباغي فهو الذي خرج يحارب على تأويل سائغ فقد يقتل ويأخذ المال، فالمحارب والباغي يقتل ويأخذ المال؛ لكن المحارب خرج من أجل الدنيا والباغي خرج بتأويل سائغ من أجل الأحكام الشرعية، عرفت الفرق؟ الفرق أن المحارب خرج من أجل الدنيا والباغي خرج من أجل الدين، له تأويل سائغ يظن أنه يجوز، يعني لديه تأويل وله مبررات هي ليست صوابًا لكن يراها أنها صواب، له فيها حجج شرعية من أجلها يقاتل، هذا باغٍ، هذا الذي نتكلم عنه الآن، هذه الطائفة الباغية هي التي خرجت على ولي الأمر الشرعي لتعزله أو خرجت بقوة السلاح، خرجت عن أمره وعن طاعته.

ما أحكام هؤلاء البغاة؟

إذا لم يكن للبغاة منعة ولا قوة ولا شوكة ولا سلاح فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا، له ذلك، خرجوا عليه فله أن يمنعهم أو يحبسهم حتى يتوبوا، وإن تأهبوا للقتال وكان لهم منعة وسلاح يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة ودار العدل والرجوع إلى رأي الجماعة، فإن أبوا ذلك قاتلهم حتى يهزمهم ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوا هم لأن قتالهم دفع لشرهم. ولا يجوز قتل مدبرهم الفار من المعركة، لا يجوز للإمام أن يتتبعه ويقتله، ولا قتل أسراهم، إذا أُسر أحد من الفئة الباغية لا يجوز له أن يقتله، ولا الإجهاز على جريحهم كأن يكون هناك شيء من الجرحى ثم يأتون ويقتلونه وهو جريح هذا على مذهب أو قول جمهور الفقهاء.

ما هو الدليل على هذه الأحكام؟ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ فسماهم الله سبحانه وتعالى طائفتين مؤمنتين، هذه طائفة مؤمنة وهذه طائفة مؤمنة، لكن هؤلاء خرجوا على ولي الأمر الشرعي. أما ولي الأمر المرتد فهو أصلًا ليس بولي أمر بل يجب قتله ويجب نزعه من الإمارة والخروج عليه، لكن نتكلم عن من؟ عن ولي الأمر الشرعي، فإذا كان ولي أمر شرعي وجاءت مجموعة مقاتلة لنزعه أو الخروج عن سلطانه فهذه طائفة باغية نصلح بينهم؛ فإن أبوا الإصلاح إلى الخير وإلى الدخول في الجماعة فنقاتل الفئة التي بغت حتى تلتزم الحكم الشرعي.

هذه الطائفة الباغية يقتلون أنفسًا ويأخذون أموالًا؛ بعد القدرة عليهم والسيطرة عليهم تمامًا هل نحكم عليهم بالقصاص في الأنفس التي قتلوا ونضمِّنهم الأموال التي أخذوا؟ نقول أخذتم الأموال الفلانية وأموال كذا وأموال كذا فنطالبكم بإعادة الأموال التي أخذتموها، وقتلتم فلانًا وفلانًا نطلب الآن القصاص فيهم فنقتلكم بما قتلتم به أولئك الأبرياء؟ الجمهور على أن البغاة المتأولون لا يُضمنون ما أتلفوه في قتالهم من المال أو النفس بدليل ما روى الزهري رحمه الله قال: "كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون -يعني أهل بدر الصحابة رضوان الله عليهم من أهل بدر- فأجمعوا -أجمع الصحابة رضوان الله عليهم- على ألا يُقام حد على رجل استحل فرجًا محرّمًا بتأويل القرآن ولا يُقتل رجلٌ سفك دمًا محرمًا بتأويل القرآن ولا يَغرم مالًا أتلفه بتأويل القرآن" هذا ما رواه الزهري رحمه الله تعالى، وهذه مسألة إجماعية أنهم لا يُضمّنون ما أتلفوه من الأنفس والأموال.

ما هو الفرق بين قتال هؤلاء البغاة وقتال المشركين؟

ذكر الإمام القرافي -رحمه الله- في الفروق مجموعة من الفروق تقريبًا أحد عشر فرقًا بين قتال الفئة الباغية وقتال المشركين والكفار أعد منها الإمام القرافي:

أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم، عندما يُقاتل البغاة لا يقصد القضاء عليهم واستباحتهم جميعًا، لا، إنما القتال قام من أجل ماذا؟ من أجل ردعهم عما هم فيه، هذا أولًا. ثانيًا؛ ويُكَفُّ عن مدبرهم الذي يفر من المعركة لا يُتابع. ولا يُجهَز على جريحهم، الجريح لا يُقتل. ولا يُقتل أسراهم، لا يحُكَم على أسيرهم، نقبض على أسير ونحاكمه ثم نعدمه أو نقتله، لا، ولا تغنم أموالهم، ما أخذناه من أموالهم يُرد إليهم، ليست غنائم. ولا تسبى ذراريهم، نساؤهم وأولادهم ليسوا سبيًا. ولا يُستعان على قتالهم بمشرك، لا نأتي بالمشركين والكفار ونقول هذه مجموعة باغية على الإمام الشرعي تعالوا قاتلوا معنا هؤلاء المسلمين، هذا لا يجوز. ولا نوادعهم على مال ما، نقول خلاص بيننا وبينكم صلح مقابل مال ومقابل كذا. ولا تُنصب عليهم الردّاعات -المنجنيق- ولا تُحرق عليهم البساتين، ولا يُقطع شجرهم. هذه مجمل ما ذكره الإمام القرافي في الفروق في الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين، هذه الطائفة هي الطائفة الباغية والتي خرجت بقوة السلاح على الإمام الشرعي لتأويل سائغ.

[الطائفة الممتنعة]

الطائفة الأخيرة من الطوائف التي يجب قتالها مع أنهم مسلمون يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله، الطائفة المحاربة، طائفة البغاة، الآن الطائفة الثالثة وهي الطائفة الممتنعة، الطائفة الممتنعة وهي تقول لا إله إلا الله أيضًا تُقاتل.

ما هو الامتناع؟

مر معنا في أول الدروس هذه أن الامتناع يأتي على معنيين:

المعنى الأول: **امتناع عن العمل بالشريعة جزئيًا أو كليًا**؛ إما أن يمتنع عن الشريعة كلها أو بعضها. والثاني: **الامتناع عن القدرة** أي عن قدرة سلطان المسلمين أن يوقفه ويحاسبه الذي تحدثنا فيه المرة السابقة كان الامتناع عن القدرة الامتناع على سلطان ولي الأمر، لا المرة هذه الحديث عن الطائفة الأولى التي هي امتناع عن العمل بالشريعة جزئيًا أو كليًا، هذه الطائفة الممتنعة.

حكم قتال الطائفة الممتنعة

هذه الطائفة قد أجمع العلماء على وجوب قتالها، مسألة إجماعية على أن هذه الطائفة التي امتنعت عن الشريعة وعن تحكيم الشريعة جزئيًا أو كليًا هذه الطائفة الممتنعة عن الشريعة يجب قتالهم بالإجماع، وممن حكى الإجماع على ذلك الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- كما في الفتاوى الجزء الثامن والعشرين قال رحمه الله: كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا

شرائعه -يجب قتال هذه الطائفة حتى تلتزم بالشريعة الإسلامية- وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين-يعني قد يقول الإنسان الشهادتين لكنه ممتنع عن الزكاة أو عن الجهاد أو عن غيرها نطقه بالشهادتين لا يعصمه من القتل- وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضوان الله عنهم مانعي الزكاة وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم، بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما؛ فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملًا بالكتاب والسنة، ثم قال رحمه الله: وكذلك ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة مع قوله تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم فعُلم أنه مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتل، يقول إذا الإنسان أعلن أنه مسلم ولكنه لم يلتزم بتحكيم الشريعة، لم يلتزم بالشريعة، فإن هذا لا يُسقط عنه القتل بل إنه يُقتل ويقاتل، قال: فالقتال واجبٌ حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب وأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضة أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنى والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار -يقول حتى لو أن هناك طائفة التزمت أنها لن تجاهد الكفار فهذه أيضًا من الطائفة الممتنعة- أو ضرب الجزية على أهل الكتاب -أو توجد طائفة تمتنع عن ضرب الجزية عن أهل الكتاب اليهود والنصارى- وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عُذر لأحد في جحودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها فإن الطائفة الممتنعة تقاتَل عليها وإن كانت مقرة بها -يقول إذا كانت مقرة بها ومعتقدة بها ولكنها لا تعمل بها ممتنِعة عنها فإنها تقاتَل- قال: وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء. مجموع الفتاوى المجلد الثامن والعشرين.

وقال أيضًا -رحمه الله- في الفتاوى: كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين -يقول إذا قالت لا إله إلا الله محمد رسول الله ثم امتنعت عن شعائر الدين أو عن تحكيم الشريعة أو عن جهاد الكفار أو عن أي أمر من أمور الشريعة المعلومة من الدين بالضرورة امتنعت عنها فإنها تقاتَل ولو أقرَّت بالشهادتين- قال: وإن تكلمت بالشهادتين فإذا أقرُّوا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلُّوا وإذ امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنى أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة -يعني امتنعوا عن تحكيم الشريعة في الأموال والدماء والأعراض وغيرها، قالوا لا سيحكموهم مثلًا بالقانون أو غيره- وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -صاروا لا

[الطائفة الممتنعة]

يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر وامتنعوا بالقوة عن ذلك الأمر مع إقرارهم له- وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يُسلِّموا ويؤدوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتّباع سلف الأمة وأئمتها -ثم استدل بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، كما قال في مجموع الفتاوى.

يعني تكون الشريعة محكمة في بعض الأشياء وغير محكمة في أشياء أخرى كإباحة الربا أو إباحة أشياء من هذه فيجب القتال حتى تكون الأمور كلها خاضعة لشرع الله ولشريعة الله أي القتال من أجل تحكيم الشريعة، هذه الطائفة الممتنعة تقاتَل وإن كانت مقرَّة بالشهادتين لماذا؟ حتى تكون كلمة الله هي العليا.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لطاعته وأن يصرف عنا معاصيه إنه على كل شيء قدير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المحتويات